

# \*حقيقة القانون الدولي\*

بقلم : سكي . ستويانوفتش

ترجمة : الدكتور فاضل زكي محمد  
المدرس في قسم العلوم السياسية

(١)

١ - تكتنف نظرية القانون العامة ، والتي يكون القانون الدولي جزءا منها ، الكثير من النواحي الملتبة بالغموض والتعقيد . في بينما نجد القسم الكبير من النواحي التي بقيت قررونا عديدة تتضرر حلا ، فإن حالات كثيرة أخرى لم تحض حتى بأية محاولة لتفسير ما فيها من غموض . وحتى النظرية القانونية ذاتها التي هي الهدف الأساسي لهذا الجزء من بحثنا ، فإنها لا تزال تحتاج إلى التأييد الاجتماعي . فهناك في الواقع عدد من التعريف للقانون يقدر ما هناك من عدد للفقهاء . وازد كان كانت (Kant) محققا في سخره من الحالة المرتبكة ، فإنه هو الآخر قد فشل في إيجاد حل مقنع . واليوم وبعد مرور أكثر من مائة وخمسين سنة على وفاة ذلك الفيلسوف الكبير ، فإننا لا نزال ندور حول نفس النقطة بالضبط . وربما كان من المفيد حقا التأكيد على العوامل النفسية التي دعت إلى كل ذلك ، إذ المتوقع أنها تستطيع أن تقدم لنا بعض الجواب الشافي . لأن الأسباب التعليمية ليس من الميسور ادراكها تماما : فالمفروض أن يكون لفرع من فروع العلم هذه أهدافه ليقف على رسماها بصورة واضحة . أما إذا كان الأمر بالعكس فما عمله إذن ؟

تعتبر نظرية القانون الدولي في الواقع مثلا نموذجيا لغوضوية النظرية العامة للقانون . فلا يقتصر الأمر على عدم وجود أي اتفاق حول النظرية

(\*) عن مجلة القانون الدولي ، السنة السادسة والثمانين ، العدد الأول (قانون الثاني - شباط - مارس ) ١٩٥٩ .

From: Journal du Droit International' No. 1 (Janvier - Février - Mars), 1959.

القانونية فحسب - ونعني بذلك قواعد القانون الدولي - وانما ما هو مبالغ فيه بدرجة أكبر ، هو وجود أو عدم وجود هذه القواعد ذاتها والتي لاتزال في دور المناقشة . فنحن نجد من جهة ان قواعد السلوك العالمي قد حضيت لقرون مضت بالتفصي والتفسيير والتعليق ، وانها عموماً معاملة القانون ، لأن مصطلح القانون الدولي قد طبق في مدارس القانون ، فمن الجهة الأخرى نجد الحاجة تدعوا للوصول الى قرار واضح من حيث هل القانون الدولي هو قانون حقيقة .. ونعني بذلك هل هناك مقاييس قانونية موحدة لها قوة الازامية على مواضع ذلك القانون .. نجد أن هناك هرروراً من هنا ورأى متعدد أو متضارب من هناك ، مما يؤيد فعلياً بالنظر لما يوجد من تطرف متحابيل أو تحزب زائد من أن الشخص الذي يقدم الآراء لا يقف على أساس رصينة .

ولا شك أن اسباب ما تقدم ناتجة عن نقص في طريقة البحث وعلى الاخص الباب القانوني بوجه عام . فالقانون هو موضوع لابد وأن يشعر الباحث فيه في مستهل بحثه أنه متصل به اتصالاً وثيقاً . لأنه ذو صلة بمصير البشرية على الرغم من المحاولة التي تجري عادة للتمييز بين القانون كما هو وبين ما يجب أن يكون : اذ أن كثيراً مما يعود الى الشق الاول قد حل بصورة لا شعورية في الشق الثاني ، وخاصة في الحالات التي تهدف الى بناء نظرية عامة . وربما كان هذا ناتجاً من طبيعة الاتجاه الانساني التي لا يمكن من التغلب عليها ولكنها من الناحية العلمية غير دقيقة كونها آراء متبلسة بثوب العلم . لأن العلم - أي علم - اذا ما انحدر الى مستوى الآراء ، فلن يستطيع أن يظل علماً بسبب امكانية ظهور اختلافات كبيرة في الاراء السياسية حول مسألة واحدة ، وعدم امكانية اثبات أكثر من وجود علم واحد في الوقت عينه .

٢ - ان عدم وجود خطة واضحة المعالم لدراسة القانون الدولي أمر ظاهر لدى المناصرین والمعارضین . والسبب هو أن كلاً الفريقين يقدمون

عدها من البراهين والمناقشات المتناقضة التي - هي بدلاً من أن تتحقق أهدافها المرجوة - نراها تتوصل إلى اثبات أمور أخرى بعيدة كل البعد عنه . لذا فإنه من المقيد استعراض كل ما قيل (من مؤيدین وغير مؤیدین) حول حقيقة القانون الدولي منذ بدايته . إذ أن بحث الموضوع من دون تقدیر للزمن الدقيق والظرف الذي نشأت فيه جميع هذه الآراء المتباعدة (وهنا يجب أن يكون التفسير والبحث بروح علمية) يوصلنا إلى أجوبة مغلولة كونها تستند على التخمين فقط . لأن الاخذ بنظر الاعتبار لواقع الظروف والزمن يزيل الكثير من المعميات ويوسع من دائرة معرفة المتبع، وتفتح آفاقاً جديدة للنقد العلمي لكل ما يحيط بهذا الجزء من أمور غريبة ونقص في وحدة الأجزاء وحتى التناقض في اتجاه كل جزء على حدة . والواقع ان فاحص الأمر يجد بكل وضوح أنه أيام مناقشات وضع لكتى تثير خيال الحكماء أكثر منها آراء مستددة على مبادئ هدفها استقصاء الحقائق التي هي في طبيعتها سهلة وواضحة المعالم . وعلى ما يظهر أن الذين مروا بدراسات قانونية يفضلون في اتجاههم دور المحامي على دور الباحثة . وللأسف ان مثل هذا الاتجاه يفقدنا البحث عن الحقيقة العلمية .

ولما كان من المستحيل استعراض جميع الآراء المتباعدة ، فاننا سنقتصر على القسم الذي يحتل المكان العلوي من الأهمية بينها .

## (٢)

٣ - ان الذين ينكرون القانون الدولي العام من الكتاب ، أو بصورة أدق ما يدعى بصورة عامة الصفة الالزامية فيه ، هم في الواقع قليلون . ويأتي على رأس هذه الفئة الغلسوف الالماني هيغل (Hegel) . ولكن جذور هذا الموقف تعود الى زمن ابعد بكثير . وعلى ما يبدو أن ذلك نشأ في القرن السادس عشر بظهور عالم القوة والاستقلال والسيادة والتوسيع في الدولة الحديثة . ويعد ماكيافلي (Machiavelli) من الاوائل الذين كونوا هذه الفكرة .

وبالطبع فان نظرية لم تكن لتحوى النواحي التعليمة التي احتوتها الافكار التي جاء بها كانت (Kant) أو هيغل (Hegel) والتي لا بد أن نقول عنها أنها جاءت لتعكس الزمن الذي عاشت فيه . فمما لا يخفى ان السلطة الروحية للدول المسيحية في القرون الوسطى كانت قد استبدلت بعد الحوادث السياسية ، بسلطة زمنية تخض كل دولة على حدة . وبهذا أصبحت الدولة تفخر بنفسها وتحدد أعمالها بمصالحها المطلقة وتضعها أمام كل مصلحة أخرى . وهذه المصلحة المطلقة التي ظهر اسم ماكييفلي مرادفا لها ؟ تقدر قانونا واحدا للدولة ، وهو القانون الذي يسمح بالحكم المطلق على أبعد حدود المطرفة . ولكن مصلحة الفرد المطلقة تقف ضد نفس مصالح الأفراد الآخرين المطلقة : والتي هي في نفس الوقت ضد ضمانت القانون بوجه عام والقانون الدولي نفسه <sup>(١)</sup> .

بالنسبة لهيغل ، فإن الدولة هي مصطلح دايلكتيكي متتطور من ناحيته الاجتماعية . وهي أعلى درجة للتفكير الموضوعي . فمن طريق الدولة يستطيع الفرد أن يجد حرية الكاملة والتعبير بما يدور في خلده . وفوق الدولة درجة هو الحكم المطلق . والدول بناء على ذلك متساوية ولا يمكن لها أن تخضع لسلطة إنسانية ؟ وبذا فلا وجود للقانون الدولي . <sup>(٢)</sup> تم ان الخلافات التي تنشأ بين الدول تحسم عن طريق قاعدة طبيعية هي الحرب .

(١) انظر فيما يخص نظرية ماكييفلي :

Charles De Visscher, theories et réalisés en Droit international Public,  
paris 1953, (ص ١٩)  
Louis Le Fur, Règles générales droit de la paix, Recueil des Cours  
de l' A.D.I. de La Haye, 1953, t. 54 : (ص ١٩)

(٢) لقد توصل بعض الكتاب إلى القول بأن وجود المساواة بين الدول معناه وجود للقانون الدولي : لأنه بسبب هذه المساواة يجب على الدول احترام بعضها البعض الآخر ، ومثل هذا الارتباط المتقابل ما هو الا ارتباط ملزم . انظر :

G. Gidel, Droit et devoirs de Nations, Recueil des Cours de l. A.D.I.  
de la Haye, 1925 t. 10 (ص ٥٩٣) .

ولكن اذا ما سألنا ما هو وكيف يكون الجواب ، ان الحرب ليس بالحل العادل ولا بغير العادل ، كما أنه لس بالشرعى ولا بغير الشرعى .<sup>(٣)</sup>

ويشتراك كل من هوبز (Hobbes) وسپينوزا (Spinoza) وكانت (Kant) في وجهة نظر مشابهة لما تقدم . فيقول هوبز في هذا الصدد ان الدول مسؤلة بعضها عن بعض . وبناء على ذلك فان نوع العلاقات بين الدول مرهون بعامل القوة . وعلى هذا الاساس فلا يمكن أن يوجد ما يسمى بالقانون الدولي .<sup>(٤)</sup> وعلى حد اعتقاد سپينوزا فان الافراد ينظمون أنفسهم على هيئة مجتمع بداعي ضعفهم ونتيجة تفكيرهم . ثمان الدول ، من الوجهة الأخرى ، لا ترى حاجة الى رص أنفسها بصورة مجتمعة . لأن لها من القوة ما يصد أي نوع من الاخطار ، وانها على النقيض من الافراد ، لا تندفع بعامل الخوف . وفي حالتها الطبيعية<sup>(٥)</sup> فانها تحتاج أن تأخذ بنظر الاعتبار مصالحها الانانية فقط : اذ ان القانون الوحيد الذي يحكمها هو قانون الامن العام .<sup>(٦)</sup> أما كانت (Kant) فانه يميز بين السلوك والقانون وبين النواحي الشرعية والنواحي الأخلاقية . فالقانون بنظره قاعدة للسلوك مشفوعة بضمان . واذ أنه لم يتحسس أي ضمان شرعى اعتيادي في قاعدة من قواعد القانون الدولي ، الا أنه لمح بأن القانون الدولي ليس بقانون ،

(٣) انظر فيما يخص Hegel George Delvechio, Philosophie du droit, Paris, 1955

(ص ص ١٣٢ - ١٣٦ )  
انظر كذلك : Paul Roubier, Theorie générale du droit, paris, 1956  
(ص ٥١ وما بعدها ) .

(٤) انظر Hobbes, Leviathan, chap. XII, in Fine - Re. this see Charles De Visscher,  
مصدر سبق ذكره (ص ٢٧) .

(٥) علينا ان تكون دقيقين الا نخلط بين الحالة الطبيعية وبين القانون الطبيعي كالخلط الذى وقع فيه بعض المفسرين لآراء هوبز . انظر مثلا :

(ص ١٤) . Roberto Ago, scienza e Diritto international, Milano, 1950,

(٦) انظر Spinoza, Tractatus ideologico - politicus Re this see charles de Visscher  
مصدر سبق ذكره (ص ٢٨) .

وأنه في أعلى مراحله يمكن أن يكون فقط كعلم للسلوك الخلقي <sup>(٧)</sup> . وهكذا نرى أن حقيقة القانون الدولي قد أنكرها الكتاب لوجود ما أسموه ببدأ سيادة الدولة . لأن هذا المبدأ إذا ما نظر إليه من ناحيته المطلقة ، فإنه يبعد من حيز الوجود كل احتمال بوجود قانون آخر بجانب القانون الداخلي .

وعلى غرار هذا المبدأ نرى الماركسيين ينكرن وجود القانون الدولي العام ، ويجب ألا يخفى عن البال ، أن الماركسيين تلاميذ هيكل بصورة غير مباشرة الذي كان في وقت من الأوقات ، استاذ كارل ماركس . وتبعد الحقيقة غريبة ، على أية حال ، حين يجد المرء ، من جهة ، ان هذا المبدأ يعود بتاريخه إلى القرن السادس عشر وهو التاريخ الذي يبدأ به نشوء الدول المستقلة القوية ، ومن الجهة الأخرى ، فإن السلوك الماركسي السلبي ، لا يدين ضعف الدولة المستمر فحسب وإنما تلاشياها تدريجياً . وهذا يرينا بأن من المحتمل التوصل إلى خلاصة متناظرة على الرغم من أن أحدهما قد أتى بعد أربعين سنة من تاريخ الأولى بطرابز تفكير مختلف . لانه يجوز أن نصل إلى تعاون في المصالح بطرقتين مختلفتين للمحاججة حين تكون كلا الغايتين متعادلتين ذاتياً أيضاً . وعلى هذا يصبح موضوع العقيدة أمراً ذا تقدير ثانوي محض .

بالنسبة للماركسيين ، يوجد القانون في الدولة في حالة اندماجه الكلي معها فقط . وبهذا الفحوى ، يصبح القانون واسطة تستخدم من قبل الطبقة المستغلة للتضييق على الطبقة المستغلة في مجتمع رأسمالي ، أو ل تستغل الطبقة المحكومة . والقانون و (الدولة) ، كونه ناتج من وسيلة معينة للاتصال المتضمن لناحية معينة من العمل الاجتماعي ، يبقى قائماً ما دامت تلك الوسيلة للاتصال قائمة ويفعل يمتلك خصائص نفس الطبقة المارة الذكر . وحين يصبح القانون معرباً عن رغبات جميع أفراد المجتمع ، يطلع عمله كقانون : إذ أن الوقت المناسب

سيأتي حينما تظهر وسائل جديدة للإنتاج الاشتراكي تستطيع فيه ازالة جميع الطبقات الأخرى والقضاء على استغلال الطبقة الواحدة لآخر .

فالمجتمع العالمي ليس بدولة : وإنما يحتوى على عدد من الدول المستقلة وهو لا يستطيع أن يصنع القانون : اذ كما رأينا أن القانون من صنع الدولة وحدها ذلك لأن المجتمع العالمي ليس بدولة لأن الدول المكونة ليست فيما يتعلق بعلاقة بعضها ببعض ، طبقات اجتماعية ولا تستغل احدها الأخرى اقتصاديا عن طريق أية وسيلة عامة للإنتاج . ويصبح هذا بقدر ما تكون كل دولة منها مستقلة ذات سيادة . فحينما تفقد الدولة سيادتها وتنتقل تلك السيادة الى دولة أو دول أخرى ، فسوف تظهر دولة أخرى ذات سيادة وحسب . وبنفس الطريقة ، اذا ما فقدت جميع الدول المكونة للمجتمع العالمي سيادتها ، فيكون بمكانتها دولة واحدة ، وعلى ما يغير دولة ذات سيادة منذ أن تصبح الوحيدة ، وكما هو في السابق ، فإنه بدلا من أن يوجد عدد من القوانين الداخلية فيكون قانون واحد ، ولكن لن يكون هناك قانون دولي لانه في مثل هذه الحالة لن يكون له مكان لانه لا يوجد سوى دولة واحدة في هذا المجتمع العالمي . وأخيرا ، فإنه في اليوم الذي تزول فيه الدولة من عالم الوجود بحسب نظرية الانحلال التدريجي للدولة ، فسوف يكون مجال ظهور القانون الدولي ضرب من المستحيل ، ولن يكون هناك أى قانون آخر مهما كان نوعه . ثم تندم الطبقات وينعدم معها استغلال الإنسان للإنسان ، فلا قانون هناك عندما يكون مجرد آلة لسيطرة طبقة معينة . <sup>(٨)</sup>

(٨) انظر فيما يخص النظريات القانونية الماركسية :  
Hans Kelsen: The Communist Theory of Law, London, 1955.

انظر كذلك :

Ivo Lepenna, Les theories Soviétiques de droit international, paris, 1954.  
يعترف الجزء الكبير من مبدأ U.S.S.R. احتمال وجود القانون الدولي ، ولكن على أساس اشتراطي مستقل كونه واسطة ضرورية للتعايش السلمي بين الدول الرأسمالية والدول البروليتارية . وهذه الخاصية التيميز بها القانون الدولي ليست بذات أهمية . وبصدد الموقف الذي يتخذه المبدأ بوجه عام ، انظر Hans Kelsen. مصدر سبق ذكره (ص ١٤٨) .

ان اشتراط صفة الالزام في القانون الدولي يمكن أن يكون منطقياً  
 لو كان بإمكان الفرد الاخذ بمبدأ سيادة الدولة كونه مبدأ صلب . والحقيقة  
 في هذه الحالة أن القانون الداخلي يستمد ضمانه من الدولة التي تتمتع  
 بالسيادة . وبما أن جميع الدول تؤلف المجتمع العالمي ( وهو مجتمع فعلى  
 (de facto) وليس بمجتمع قانوني (de jure) ) هي دول مستقلة ذات  
 سيادة ، فإن وجود القانون الدولي أمر مستحيل ، لأن وجود سلطتين  
 اجتماعيتين أحدهما سلطة وطنية والاخرى سلطة عالمية ، شيء مخالف ،  
 كما لو كان كلاهما وطنيين ، طاردا أحدهما الآخر بنفس المبدأ الذي  
 يوجدان بموجبه . كيف وبأى مبدأ يستطيع المرء أن يطبق ضمانا لقاعدة  
 دولية عامة كالتى جاء ذكرها في المادة (٢٦) من ميثاق عصبة الأمم في حالة  
 رفض الدولة التي يرجى منها تطبيق تلك القاعدة الدولية ، ويساعدها في  
 رفضها المبدأ الشرعي ، وهو مبدأ سيادتها ، والنقد الذى يمكن توجيهه لمثل  
 هذا الموقف ؟ نقول انه اذا نجحت احدى الدول في مخالفة هذه القاعدة ،  
 وهذا أمر محتمل الوقوع بتطبيق جزاء ضد دولة أخرى ، فإن مركز  
 الأخيرة كدولة يزول ، ونتيجة لذلك فإن حكم القانون الدولي المرجو اثباته ،  
 سوف يفقد خاصيته الدولية : وسيصبح في حكم قانون داخلي لدولة أو  
 لدول ترغم المقرر الرضوخ لحكمها . وبهذه النتيجة فلا يوجد أى أثر  
 للقانون الدولي . والأشياء التي تبقى فعلا هي بعض قواعد العلاقات الدولية  
 الخاصة أو قواعد التعايش السلمي بين الدول والتي تستند في أساسها على  
 السيادة لكل منها والتي يمكن الغاؤها من قبلها متى شاءت هذه الدول .

(٣)

٤ - والكتاب الذين يقررون حقيقة حكم القانون الدولي هم أكثر  
 عددا . ويحمل هؤلاء الكتاب نظريات مختلفة تكون بمجموعها العام مادة  
 بحث المبدأ التاريخي لهذا الجزء من القانون ان لم تكن مادة للنظرية القانونية  
 العامة . وهذه النظريات تشكل في الغالب مدارس فكرية عاشت الاجيال  
 الطويلة بسبب ما تحتوت عليه من افكار غذية .

وأقدم هذه المدارس الفكرية التي ظلت تتمتع بتأييد المناصرين بصورة مستمرة هي مدرسة القانون الطبيعي . ويبداً تاريخها الجزء الذي يمس القانون الدولي – منذ نهاية القرون الوسطى ، اى منذ ظهور اللاهوتين الإسبان مثل فيتوريا (Vitoria) وسوريز (Suraze) . ولكن افكار هذه المدرسة حظيت بالتعديل وبصورة خاصة من قبل هوجو كروشيوس (Hugo Grotius) الفقيه الهولندي الذي يعتبر خطأ المؤسس لهذه المدرسة وللقانون الدولي<sup>(٩)</sup> .

ولقد هاجمت مدرسة القانون الطبيعي منذ نشوئها الاول نظرية السيادة المطلقة للدولة . فهى تقول : وان كانت الدولة صاحبة سيادة ( وهو كذلك اذ بدونها لا تستطيع ان تكون دولة ) فانها ليست بصاحبة القوة المطلقة . اذ ان القوة غير المحدودة تؤدى الى اساءة استعمالها : وفي اية حال فهى لا تمنح تلك لتحفز الاخرين على الطاعة . ومثل هذه القوة لا يمكن ان توجد اذا لم تستند على رضا الشعب وتحقق الرفاهية العامة وهي الامور الضرورية التي تضع الاسس والحدود لقوة الدولة . وعلى هذا الاساس يقول فرانسيسكودى فيتوريا (Francesco de Vitoria) ان سيادة الدولة لا قوة لها حين تخطى حدود المجتمع الدولى . وهذا يثير مشكلة عالمية في القانون الدولي ، لأن العالم لم يعد يضم العالم المسيحي كما كان الحال في السابق وإنما الإنسانية جموع . ولكنه يذهب الى ابعد من ذلك ، فيفرق بين القانون الدولي الطبيعي وبين قانون الشعوب (Jus Gentium) او القانون الدولي الخاص الذى يستند على قبول اغلبية الجنس البشري . وهذا التمييز بقى حتى اليوم سائداً كخاصية اساسية لهذه المدرسة الفكرية<sup>(١٠)</sup> . اما سوريز (Surez) فإنه يقبل الوحدة السياسية للدولة على ضوء مبدأ السيادة ولكنه يحاول ايضاً ان يوصله بوحدة الجنس البشري اجمع . وهذه هي

(٩) انظر فى هذا الصدد : Louis Le Fur. (ص ١٥) .

(١٠) انظر

Franceso de Vitoria, Relectiones de Indis et de Jure belli, Ed. Carnegie, 1952.

النقطة بالذات التي تجعله يميز بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي •  
 لأن القانون الدولي الوضعي يفرض على الدول بسبب نفعه العام وهو يشتق  
 أصله من موافقهم جميعاً • أما القانون الطبيعي فإنه يفرض نفسه بسبب أن  
 مصدره يستند على وحدة الإنسانية كلها • فالقانون الطبيعي الذي هو الوجه  
 الإيجابي لقانون الشعوب هو قانون ذو غاية موضوعية لا تتغير لأنها يتطابق  
 مع تعليل لا يقبل التبديل • ولكن يجوز تطور القانون الدولي ، فيصبح  
 قانوناً وضعيّاً مستمدًا من الضرورة ، وبهذه الوسيلة يستطيع أن يفي  
 بالحاجة<sup>(١١)</sup> •

يشعر المرء بعد هذا أن كلاً من هذين الكاتبين يسعى إلى ايجاد تواافق  
 بين مبدأ سيادة الدولة الذي يوجد لأغراض تتصل بالمصالح الفردية للدولة  
 والمعرف بها في القانون الدولي الخاص وبين الحاجة الناجمة من تحديد  
 التوسع الذي تسعى إليه كل دولة تلبية لمصالحها الإنسانية ، وإلى فرض  
 احترام للقرارات التي تتفق عليها هذه الدول على أساس تبادل المنفعة والعرف  
 والعادة ، لغاية عامة هي حفظ الجنس البشري الذي هو الأساس الصحيح  
 لكل قانون وعلى الأخص القانون الدولي •

على أن الباحث يرى في آراء كروشيوس أنه أكثر ميلاً في تفضيله  
 فكرة انتشار نور العدالة الذي يبرهن عليه بطرق تعليمية تستند على القانون  
 الطبيعي من فكرة المنفعة العامة المبنية على القانون الوضعي • لأن الأخير ما هو  
 إلا مادة للقانون الطبيعي يأتي على ذكرها ليؤكدها عليها وليكون ضماناً لها •  
 ولكن حقيقة القانون الطبيعي كما وردت أعلاه تنكر قبل كل شيء وجود  
 القانون الوضعي • فكيف يمكن تصحيح هذا الانكار؟ ويتم ذلك بارجوع  
 إلى التعليل والتحسين بوجود الدولة والآراء التي تساندها المبادئ • ولكن

Francesco Surez, Tructatus de legibus,

(١١) انظر

(الفصل التاسع عشر) •

c. Barcia Trelles, Francesco Surez,

انظر كذلك

Recueil de cours de l' A.D.I. de la Haye, 1932

(المجلد ٤٣) •

هذا يرينا بكل وضوح استعداد القانون الطبيعي للتغلغل<sup>(١٢)</sup> .

ولقد وجدت هذه المدرسة الفكرية منذ ذلك الحين مناصرين لها في جميع الأقطار وفي جميع الأوقات . واستطاعت بفضل عمرها الطويل أن تغير اتجاهاتها السياسية بصورة كلية عن الاتجاهات التي دعت بها في الأصل . فقد كانت أيام كروشيوس تحارب سياسة الامراء المطلقين والتي اعتبرت من جراء موقفها بأنها مبدأ تقدميا ، فإنها اليوم تسعى ضد التقدمية الزائدة والحركة ، تحت شعار الاستقرار والأمان . على أننا إذا ما أخذنا بأى من الحالتين فإننا نجد هذه المدرسة تسعى إلى ارغام الدولة ، على الصعيد الداخلي ، إلى اخضاع نفسها للقانون الوضعي الذي ينظم حياة مواطنيها . أما على الصعيد الخارجي فلا يقتصر الأمر على الأخذ بتعاليمه فحسب وإنما الأخذ بالعادة والعرف الدولي أيضا . إنها تفرض هذا الواجب على الدولة باسم هذا النوع من التعليل الذي ينتهي أن عاجلا أو آجلا إلى مقاومة كل من يعاديه .

وعليه ، فإن هذه المدرسة الفكرية ، كما يبدو ، تستند على مبدأ خلقى وروحى لاتخاذه واسطة له من القوة والقسوة ما يمكنه من فرض حدود تعليمية لاعمال الدولة .

والجدير بالذكر أن دور هذه المدرسة يختلف في حالة علاقة بالقانون الداخلى عنه في القانون الدولي . ففي الحالة الأولى ، فإن هذا الدور يدور حول جعل القانون الوضعي قانونا موضوعيا ؟ أما في حالة القانون الدولي فإنها تفترض وجوده حتى إذا ما اختلف مع أي فكرة للقانون الطبيعي صدقة . وهذا يمكن القول أن مثل هذا القانون الوضعي لا يمكن أن يكون دائميا – إذ أنه سيممر بتجربة مقاومته من الأفراد الذين يعملون على هدمه

(١٢) انظر :

Louis Le Fur, La théorie du droit naturel depuis le XVII Siècle et la doctrine moderne, Recueil des cours de l' D.A.I. de La Haye, 1927, t. 18, (ص ٣٩٩ - ٤٦٥).

ان عاجلا او آجلا • ويترب على وجوده الفعلى ، مدى تطابقه مع القانون  
الطبىعى • هذا هو الحال ، ولكن ماذا يحدث لو كان هذا القانون موجودا  
فعلا؟ لا يمكن الادعاء بصورة جازمة انه ليس بقانون وتسميته بالقوة مثلا •  
اذ ان جميع احكام القانون المشرعة فى قطر يسير على النظام الدكتاتورى  
تصبح حينئذ غير ذات اثر او قيمة او بعبارة اوضح ملغية حين يقضى على  
ذلك النظام • وعلى ما يظهر فان هذه القوانين لا يمكن ان تلغى جميعها  
فيجأة • وعلى كل حال فان دور مدرسة القانون الطبىعى فى نطاق القانون  
الدولى ذو نطاق اوسع من غيره • ومهما كانت نوعية احكام القانون الوضعي  
ودرجة تطابقها مع العدالة والتعليل فانها لا تزال تحتاج الى قوة الزامية  
واخرى شريعية • وسنرجع الى توضيح هذه النقطة فيما بعد •

#### (٤)

٥ - لم تكن نظرية السيادة المطلقة للدولة ، التي تكرر وجود اى  
احتمال للقانون الدولى ، ولا نظرية القانون الطبىعى التي لم تقبل احتمال  
وجود القانون الدولى فحسب وإنما سعيا الحيث لاثبات وجوده فعليا ،  
بإمكانهما ، على الرغم من انهما اقدم النظريات وارسخها قدما ، من اثبات  
وجودهما فى موضوع دراسة كل منهما • وأن اول هاتين النظريتين ابدىتا  
معارضتهما للقانون الدولى لا لانه غير موجود ، كما تدعيان ، وإنما لانه يرى  
ان السيادة المطلقة التي تخدم كنقد ضد نظرية القانون والدولة لا تتفق  
والحقيقة • وسنرى فيما بعد ان القانون الدولى هو حقيقة واقعة ، اذ أنه يمتلك  
لعنصرین يحتويها اي حكم قانونی ، الا وهم القاعدة القانونية والضمان ،  
وعلى الرغم من هذه ، فإنه ليس بجزء يحتل مرتبة علوية ودائمية فى الدولة ،  
ويعود الى حكومة معينة ، وله قوة ملزمة وجيش وشرطه كما هو الحال فى  
الدولة القومية • و اذا كان صحيح ان وجود مثل هذا القانون لا ينسجم ومبدأ  
سيادة الدولة ( وهو كذلك ) ، فإنه من المفضل ، من الوجهة العلمية ، تعديل  
مثل هذا المبدأ بدلا من انكار الحقيقة • كما سنرى ايضا ان مبدأ السيادة

النسبة او على الاقل لا عالمي بامكانه ان ينسجم بنفس الطريقة التي ينسجم بها مع المبدأ القانوني بصورة عامة والقانون الداخلي بصورة خاصة .

وما هو صحيح بالنسبة لنظرية السيادة المطلقة للدولة هو كذلك ايضا بالنسبة للمبدأ الماركسي القانوني للدولة الذي ، على الرغم من انه لا يأخذ بنفس الاتجاه ، لكنه يصل الى نفس النتائج . و اذا كان ادعاؤه بحرب الطبقات يمنعه من الاعتراف بالقانون الدولي في الوقت الذي لا يوجد مثل هذا الحرب ، وان القانون الدولي بذاته هو حقيقة ، فان على مثل هذا المبدأ تعديل أسلمه وموافقه بدلا من رفضه الدليل الواقعى .

اما بالنسبة لنظرية القانون الطبيعي ، فانها النظرية الاولى بحق التي احتجت على الصفة المطلقة لنظرية سيادة الدولة ، والتي قبلت باحتمال وجود القانون الدولي . ولكن مهمتها ذهبت الى ابعد من ذلك : حيث تضمنت - ليس مجرد قبول الوجود المنطقى للقانون الدولي - ولكن الاكثر من هذا فانها برهنت على حقيقة وجود هذا القانون . فهل حققت اية نتيجة ؟ والجواب . لا . لأنها توصلت بالنتيجة الى افتراض قاعدة لهذا القانون بدلا من البرهان على وجوده . فلقد سعت الى التساؤل عن وجود احكام القانون الدولي او لماذا يجب ان توجد في الوقت الذي هي ليست موجودة فعلا . وبعبارة اخرى ، فانها بدلا من البرهنة على حقيقته ، تفترض ان تلك الحقيقة او تلك الحاجة مبرهن عليها مقدما ، كونها متفق عليها مدائها ؟ مكتفية بوصف الاسباب التي هي بنظر مؤيدتها البرهان لارغام الدول على الاخذ به . وبناء على ذلك فانها تضع امامها نفس المهمة التي تضعها النظريات السياسية والقانونية ذات العلاقة بحكم القانون الداخلي الذي هو جزء منه والذى يعتمد عليه هذا الحكم لاثبات وجوده . لماذا تسير بهذه الطريق ؟ انها بنظرنا ترى في احكام القانون الدولي ، كما هو الحال في الواقع مع حكم اى قانون ، ناحيته القواعدية ، ومؤهلاته كحكم تطبيقى ، وناحيته الامرية فقط من دون اى ضمان مادى ذلك هو السلطة الاجتماعية المستقلة المتميزة بقوتها الالزامية او استعادة سلطتها حين مخالفة احكامها . اذ على هذه السلطة

يعتمد وجود احكامها القضائية الكلية التي نحن بصددها، وبمسلكها المتردد هذا يستطيع المرء ان يقول - خاصة اذا كان من نوع متهكم - انه بالرغم من جميع محاولاتها للبرهنة على العكس ، فان مدرسة القانون الطبيعي تنكر بصورة غير مباشرة وصريحة ، حقيقة وجود القانون الدولي بالذات .

٦ - وردنا على هاتين النظريتين القديمتين اللتين لم تثبتا القدرة في موافقهما ، فقد جرت محاولة بناء نظرية اخرى هدفت بالاساس الى تأييد احكام القانون الدولي . والواقع ، وبناء على قبولها مبدأ سيادة الدولة المطلقة ، فقد بات من الصعب عليها التأكيد على اية ناحية اخرى ، تزيل من الصعوبات التي تقف امام القانون الدولي . ولكنها مع كل هذا فقد التفت بصورة تساوائية ( فضولية ) الى ناحية ارادت منها ايجاد وفاق بين نظريتها السلبية وبين حقيقة القانون الدولي . وهذه هي نظرية التحديد الذاتي ( Self - limitation ) لسلطة الدولة التي اوجدها الفقيهان الالمانيان اييرينك وجيلنك ( Jellinek - Ihering )

في裡 اييرينك ان ارادة الدولة وحدتها تخلق القانون . وليس معنى هذا - في كل الظروف - ان الافراد يخضعون كما توجههم اليه اطماء الحاكمين فقط او انهم معذومون من اية قدرة . فالقانون هو « سياسة القوة » او هو ما يمنحه القوي . ذلك ان السلطان الجبار يتنازل عن بعض ميزاته لأن ذلك في مصلحته ، ولا ان هذا التنازل يدعم قوته . وعلى هذا الاساس فان الحكام يحدون من قوتهم . وهذا يقودنا الى القول ان الدولة المالكة لقوة وضع القانون ، تملك قوة تحديدها ايضا . فالدولة تسعى لصالحها في قبول بعض القواعد الخاصة في علاقاتها مع القوى القانونية الاخرى . وب مجرد قبولها لهذه القواعد ، فهي تشعر بواجب الوفاء لها محافظة منها على كلمتها . وهذا ما يرينا بالضبط ان الاحكام في هذه الطبيعة تحدد علاقات الدولة مع غيرها من الدول . ولهذا فهي تفرض تحديدها لسلطانها الخاص بها . ولكن كيف يحدث ذلك ؟ فالقوة لا يمكن ان تحدد نفسها

نفسها • فإذا كانت هي التي تكون قيودها وحدتها فهلا تستطيع ان تحرر نفسها من تلك القيود؟ يجيب على ذلك ايرينك بلا ، لأن الدولة لا تستطيع ان تتحرر عن القيود التي قبلتها بنفسها • ولماذا يكون هذا الامر مستحيلا؟ ولا يمكن ان يكون ذلك مستحيلا كما يبدو من كلامنا حتى الامر الواقع والناحية القضائية منذ ان الدولة في الحقيقة الواقع تسلل من احكام القانون وملزمة بالدخول في علاقات مع غيرها من الدول وان سيادتها بهذه الوسيلة تختفي ؟ اذ أنها نتيجة ذلك تقبل احكاما نشأت من طبيعة العلاقات الدولية • وبذلك تصبح اهدافها مقتربة بهذه الاحكام التي تصبح قانونا وتلزمها بحيث يكون من الصعب عليها حيـثـتـ التـسـلـلـ منها • ولا يوجد في القانون الداخلي شك من ان الدولة تملك السيادة ، ومع هذا فهناك قوانين يجب على الدولة مراعاتها ، من حيث المبدأ ، فلماذا لا يمكن ان يحدث نفس الموقف في القانون الدولي ؟

وخفقا من الاتقاد اللاذع لنظريته ، فان ايرينك يتقبل هذا الاعتراض بصورة غير مباشرة ، حيث يذهب الى ناحية غير التي بدأ بها ، ثم يتركها كما لو كانت الاساس بالذات الذي يبني عليها نظريته<sup>(۱۳)</sup> .

ولقد تطورت وجهة النظر هذه على يد جيلنك • فهو يرى ايضا ان ارادة الدولة هي المصدر الوحيد للقانون • فكما ان هناك حدودا طبيعية بين القانون الوضعي والقانون الدولي (المبدأ الفردي في القانون) فان هناك دوما ارادة الدولة التي تومن على الالتزام بالمعاهدات • لهذا يجد القانون الدولي مصدره في القانون الوضعي ، والذي يعني « امتداد قانون الدولة إلى

(۱۳) انظر

Rudolf Ihering, L'évolution du droit (Zweck im Recht) French Translation, esp. pp. 163 s.

الخارج » ، وهو بذلك قانون عام خارجي . وبالنسبة للرأي القائل بأن ارادة الدولة تفرض التقييد على نفسها تمكّناً من الخروج عنه فيجيب جلينك عليه بالتفى . فهو يؤكّد ، كأيرينك ، ان الدولة في حدود القانون الداخلي كما هو الحال في حدود القانون الدولي تلزم نفسها بداعي ارادتها الذاتية . فهلا على ضوء هذا التحديد الحاضر ، تكون هذه حدوداً قضائية يحد ذاتها ؟ ربما يتربّع عليها ان تتضع حدوداً قضائية لاعمالها ، او ربما توجه ارادتها الى اهداف معينة . فمنذ اللحظة الاولى التي تدخل فيها في علاقات مع دول اخرى ، فإنها تفقد حريتها الكاملة : اذ أنها تكون ملزمة لقبول بعض الاحكام الناشئة منطقياً من طبيعة علاقاتها العالمية ، وكما هي تتضمن للتعليلات المختلفة والمصالح وظروف العلاقات والى ما يسمى بالضرورات الواجب تحقيقها . ومنذ أن تقبل هذه الاحكام كسبادي لسلوكها مع غيرها من الدول ، فعليها الخضوع لهذه الاحكام لأنها دولة قضائية . ويلخص جلينك ، كزميله ايرينك ، بناءً على ذلك ، قوله ان الدولة ملزمة بسلوك طريقة معينة منذ قبولها أحکام معينة في علاقاتها مع الدول الأخرى .<sup>(١٤)</sup> ولكن وجهة النظر هذه ، كما هو الحال في وجهة نظر ايرينك ، تتبع من شئ آخر غير ارادة الدولة في سيادتها التي تجعلها تقبل الالتزام .<sup>(١٥)</sup>

٧ - ان الفشل الواضح لنظرية التحديد الذاتي للدولة ( التي اعترف بها المدافعون عنها جزئياً ) قد مهد السبيل لظهور مبدأ آخر ، المانى

(١٤) انظر

George Jellinek, L' Etat moderne et son droit: Introduction à l'étude du droit, trad - Française G. Fardis.

Louis Le Fur

(١٥) فيما يتعلق بهذه النظرية ، انظر

مصدر سبق ذكره (ص ٢٢ - ٢٥)

انظر كذلك :

Georges scelles, précis de Droit de gens, I, paris, 1932, pp. 35 to 37  
Charles De Visscher,

مصدر سبق ذكره (ص ص ٤٦ - ٥٠)

المنسأ ، يرى أن قوة القانون الدولي لا تصل بارادة كل دولة ، ولكن بمجموع ارادة دولتين أو أكثر . و تستمد هذه النظرية جذورها أيضا من المبدأ الذي يقول ان مصدر القانون هو الارادة المنبعثة من سيادة الدولة . و ان هذه النظرية ترى هذه الارادة لا يمكن مصدرا للقانون الدولي والقانون الداخلي في وقت واحد ، وهي تؤكد وجود صفة ثانية في القانونين المذكورين الامر الذي لا يتيح معاملتها بنفس الطريقة . لأن القانون الداخلي هو القانون الخاضع : أي أن ارادة الدولة العليا توجه ارادة الفرد الخاضعة لها . ومن الجهة الاخرى فان القانون الدولي هو قانون التناسق . فموضوعه الدول والتي تكون متساوية . ثم ان القانون الداخلي يحكم فى العلاقات بين الافراد ، بينما يعترف القانون الدولي بالدول فقط كونها مادته . و عليه فإنه من الواجب علينا أن نجد أساسا آخر للقانون الدولي غير الاساس الذى الذى يستند عليه القانون الداخلى .

ولكى تبقى أمينة للمبدأ « الاختيارى » فان هذه النظرية تفترض وجود ارادة عامة لعدة دول (Gemeinwill) ! وهذه الارادة ليست دخلية على ارادة كل دولة بسبب أنها جزء منها ولكنها ارادة من نوع مختلف بسبب أنها لا تكون بصورة فردية خاصة . هذا وأن الوحدة المكونة من الارادة العامة هذه ليست بعقد ، وإنما هي عمل اجتماعي (Vereinbarung) ذلك أن العقد يبرم حين وجود ارادتين مضادتين وهدفين مختلفين ؟ وان وحدتها تم بفضل موضوعية القانون فقط اللذين يكونان مادته . أما فى العمل الموحد فهناك تفسير مختلف للمصالح وهدف عام واحد . وهذا هو الاختلاف الكبير بين عقود المعاهدات والعقود القانونية المعروفة لدى فقهاء القانون الدولى المشهورين . ولكننا حين توغل فى النظرية عميقا فان من الصعب ان نرى كيف انها تأتى باراء معدلة لكل من ايرينك وجيلنك : وانه من الصعب ان نرى لماذا ان الدولة لا تستطيع الانسحاب ، حين ترغب فى الانسحاب ، من اتحاد للارادات او تعاقدا قانونيا كمثل ميثاق الامم المتحدة . وهناك اعتراض آخر على هذه النظرية - وهذا يخص بثائتها .

ولكتنا سوف نرجع الى هذه النقطة متأخرًا<sup>(١٦)</sup> .

ـ وعند تقدير هذه المبادئ الذاتية نجد انها تحاول التأكيد على وجود القانون الدولي ، في الوقت الذي تذكر الاسس الحقيقة للقانون الدولي لما يترتب على الاسلوب الذي تبنت فيه حججها بالذات . فيجب علينا ان نطرق الى مبدأ يثبت بصورة عملية تطبيقية حقيقة هذا القانون بطريقة تعليمية ملزمة ، قدم كفكرة متجهة وهذا المبدأ هو المبدأ القياسي (Normativist) ويطلق عليه احياناً بمدرسة فيينا (Vienna School) ، الذي يقوده الفقيه النمساوي المشهور هانز كلسن (Hans Kelsen)

وقد كان كلسن في السابق عضواً يتميّز بالمدرسة الذاتية ، وأقصد أنه ربط القانون بارادة الدولة واعترف بالقانون الداخلي فقط : وكون القانون الدولي هو خارج حدود الدولة فإنه لم يكن له وجود بنظره او أنه يمكن ان يوجد بقدر ما تعرف به كل دولة كونها عضوة في المجتمع العالمي . ولكن كلسن نبذ هذه الفكرة بعد ذلك بغية ايجاد الانسجام مع تيار الافكار القانونية الجديدة . وكان قد توصل الى مذهب الفردي (Monist System) ، الموروث من مبدأ التحديد الذاتي للدولة الذي شعر بانها النتيجة المنطقية لسلسل الحوادث ، ولكنه بدلاً من ان يختار المذهب الفردي للقانون الداخلي ، فقد رضى بالمبدأ الفردي للقانون الخارجي ، وفيه

---

(١٦) ان موجد هذه النظرية هو Héinrich Triepel كتابه :

Rapport entre le droit interne et le droit international, Recueil de cours de l' A.D.I. de la Haye, t. I.

انظر كذلك : Dionisio Anzilotti' Cours de droit international الترجمة الفرنسية من قبل Gilbert Gidel ، باريس ، ١٩٢٩ .

ان هذا الكاتب يؤكّد على المبدأ الثنائي في القانون ، ولكن ذلك يتم بصورة تختلف عن النظريات « الذاتية » . انظر فيما يخص هذا : George scelle, op. cit. pp. 37 to 40.

يفضل حكم القانون الدولي على حكم القانون الداخلي<sup>(١٧)</sup> . فهنا يتفوق القانون الدولي ، الذي يحتضن ويشرف على القانون الداخلي ، ولو كان الأمر معكوسا ، فإنه من المستحيل تفسير وجہ الالزام المطلق على الدولة في الأخذ باحكام معاہدة دولية او تثیت هویة الدولة عمليا اثناء الثورات الاجتماعية المختلفة التي يعكسها هذا القانون : وهذا الأثبات للهوية يحتاج الى حكم ذي مستوى أعلى يسمح بمثل هذا الاستنتاج المنطقي . وهنا يظهر بالذات المذهب الشهور من ناحيته الشرعية والهرمية ( الحكم الأقل أهمية يصدر غالبا من الحكم الأكثر أهمية ) متوجا بحكم فرضي للقانون ، الذي يراه كلسن ، بداعي الضرورة ، انه قانوني أساسا ، لانه « قانون محض » . . . ولكن البرهان على تفوق القانون الدولي يأتي بصورة خاصة عن طريق مبدأ المساواة بين الدول : وهذا المبدأ يكون من دون قيمة عملية اذا لم يوجد هناك ، فوق الدول ، أمر قانوني يحدد العلاقات بين الدول ويمنع اية دولة من التفكير بأن لها حقوقا عليا على اية دولة اخرى .

والي هذا الحد ، فإن النظرية القياسية لا تذهب ابعد من النظريات الموضوعية (objectivist theories) كمدرسة القانون الطبيعي ونظرية التحديد الذاتي للدولة ، كما رأينا ، تطلب بصورة غير مباشرة وجود قانون موضوعي . ولكن كلسن يأتي بتماس مع جوهر المسألة فيما يخص بحقيقة القانون الدولي ، وانه يقترب أكثر في هذا الصدد من علماء القانون الاجتماعي الذين يستخدمون طرقا هي غريبة كلها بالنسبة له . وكون من خصائص حكم القانون تأمينه على ضمان عام غير مشروط ، فإنه يرى ان القانون الدولي موجود ، بقدر ما يكون الحرب موجودا ، وهو أعلى ضمان له ، باعتباره اما كعمل مخالف او كضمان ضد ذلك العمل المخالف . وبالطبع فإن كلسن يؤكّد على ان الحرب يمكن ان تفسر بنفس الدرجة كعمل

---

(١٧) انظر فيما يتعلق بتتفوق القانون الدولي ، الكتاب القيم لأحد تلاميذ كلسن Josef L. Kunz :

La primité du droit des gens, Recueil des Cours do r' A.D.I. de La Haye, 1925 p. 556 et Seq.

غير شرعى او كجزاء لا يقف مثل هذا العمل او كعمل شرعى ، وحيثذ يكون مادلا للقول ان القانون الدولى هو ليس بقانون . ولكن على أية حال يضمن قوله ان الحرب اما ان تكون مخالفة او ضمان . وهو يبين تعليمه على شعور اعضاء المجتمع الدولى فى هذا الصدد . وبناء على ذلك فهو يلمح على ان الدولة ملزمة بصورة فعلية بالقانون الدولى . فكونه بذلك قانون ، فانه مختلف عن القانون الداخلى بذكر الحقيقة وهى انه يمثل نظاما قانونيا لامر تزريا ، وقصد ، بأنه نظام يشرع عن طريقه القانون ويضمن تنفيذه من قبل هيئات الدول المختلفة وليس من هيئة دولية خاصة . وعلى هذا الاعتبار يبدو القانون الدولى حين مقارنته مع القانون الداخلى ، بأنه يمثل كيانا قضائيا من مستوى أعلى ، قانون يوكل صفتة القضائية الى القانون الداخلى فى الوقت الذى هو نفسه من نتاج الدولة ، كأى قانون آخر .

ولسوء الحظ فان مثل هذا الحل الذى يبدو لنا الحل الوحيد الممكن ، قد جاء ضعيفا بالطريقة التى اوردها كلسن ، بسبب التحفظات السياسية - القانونية أو العملية المحضة التى فى الواقع ليست ذات اثر بطبيعة السؤال المشار فى دراستنا هنا . فهو يقول بصورة خاصة ، بأن هذا الحل هو ليس بكاف لتأييد وجود القانون الدولى او لكي يخدم كحجۃ تقرر فى حالة خاصة فيما اذا كانت مخالفة لقانون او ضمانا له . وهذه التحفظات تستند على تقدیرات قانونية ، سار بها كلسن الى درجتها القصوى ولكن كما سنرى هي ليست بالقانونية بصورة خاصة<sup>(١٨)</sup> .

(١٨) انظر

Hans Kelsen, Rapports de système entre le droit interne et le droit international public, Recueil des cours de l' A.D.I. de La Haye, 1926, t. 4; Théorie générale du droit international public, Ibid, 1932, t. 4; Théorie générale de L'Etat, in Revue de Droit public, oct. 1926; Théorie du droit international public, Recueil de cours de l' A.D.I. de La Haye, 1953; t. 84; Principles of International Law, New York, 1952 - See also:

انظر كذلك

Louis Le Fur, op. cit, pp. 33 to 44;  
George Scelle op. cit, pp. 33 to 44;

٩ - ان اقوى المدافعين عن حقيقة القانون الدولي يتسمون الى المدرسة

الاجتماعية •

وحيث ندرك أنه من المستحيل ايجاد التوافق بين نظرية سيادة الدولة وبين حقيقة لا القانون الدولي فقط، وإنما حقيقة القانون نفسه، فان الكتاب الذين يتسمون بهذه المدرسة، يرسمون خطأ فاصلاً بين القانون والدولة، ملتحقين القانون بالمجتمع، كالمثل الروماني الذي يقول "Ubi Societas, ibi Jus" (كما يكون المجتمع يكون القانون) (\*) • فالمجتمع هو الذي يخلق القانون بينما تكون الدولة ملزمة للاعراب عنه وتنفيذه في جميع اعمالها ونواهيها • وبعكس ما جاءت به مدرسة هيكل وجميع المبادئ المشتقة منها وبضمها المدرسة القياسية، فان الدولة لا تخلق القانون وإنما تخضع له • واما قرارات الحكومات فإنها ملزمة للمواطنين لا لكونها تميز بالارادة القوية، وإنما لأنها تسجم مع ضرورات الحياة الاجتماعية التي تنشأ من كل من تضمن جميع اعضاء المجتمع والشعور بالعدالة الساقطة لدى اغلبيتهم الساحقة • وبسبب هذه الحقيقة الناصعة، فان هذه القرارات ملزمة للحكومات نفسها لأن دور هذه الحكومات هو دور المفسر لنظام مجرد يحتل مكانه الاعلى • وهذا يعني ان الفرق بين الحاكمين والمحكومين هو مجرد فرق في الكلمات، ذلك لأن كلاً منهما في الحقيقة افراداً •

ان القانون الدولي ذو طبيعة تشبه طبيعة القانون الداخلي • فهو كالقانون الداخلي نتاج للمجتمع، الذي هو المجتمع العالمي (المجتمع الواحد من الناحية القانونية) • وعناصر هذا القانون هم الافراد كما هو الحال مع القانون الداخلي وليس الدول التي لا تعتبر بالعناصر القانونية • ولكن اذا ما سلك الافراد احياناً مسلك الحكماء، فان ذلك لا يغير شيئاً من انهم يظلون افراداً • وعلى هذا الاساس، ينشأ حكماً قانونياً، على الصعيد الدولي،

(\*) المترجم •

يشبه مفعوله حكم القانون الداخلي ، من التضامن والشعور بالعدالة . وفي هذه الحالة فان على الحكومات - كما هو الحال مع الافراد - الاخذ بهذا القانون ، واذا ، ما خالف هذا الالتزام بعض الحكومات او الافراد ، فان على جميع الحكومات استخدام جميع ما لديها من قوة جزاء لسيادة وتطبيق القانون - ولا يستخدم المجتمع العالمي هيأته التنفيذية وانما يستند على هيئات الدول من هذا النوع . ولذا فانتا نرى هنا ان تركيب المبدأ القياسي لكلسون يتوصل الى نفس النتائج ، على الرغم من انه لا يبدأ بنفس النطاق . واخيرا فان المجتمع العالمي هو مجتمع اكثراً سعة ، فانه أعلى من الدولة ؟ ونقصد انه أعلى من المجتمع القومي . وهذا هو السبب الذي يجعل القانون الدولي أعلى من القانون الداخلي لكل دولة ( سيادة القانون الدولي ) .

هناك تفاوت بين في وجهة نظر هذه المدرسة . ويندو هذا غير طبيعى عند الاخذ بالطريقة الاجتماعية باعتبارها طريقة علمية محضة . وذلك لأن في مثل هذه الحالة يجب ان يكون هناك نظرية واحدة فقط ذات وجهة نظر واحدة للمدرسة الاجتماعية . ولكن هذا يفسر على ضوء اتجاه لا يرقاه الشك ينادي به اغلب الفقهاء الاجتماعيين ويتوخون فيه غالبا استبدال الافكار التي يحصلون عليها من مشاهداتهم واختباراتهم للحقائق المحضة بالافكار السائدة . فهم توافقون للتدليل على نظرية شخصية ، او وجهة نظر اصيلة ، دونما انتظار لنتائج بحوثهم كى يتوصلا الى الموضوعية الالازمة . ويعتبر ليون دوكى (Leon Duguit) <sup>(١٩)</sup> مؤسس هذه المدرسة ، ولكن جورج سيل (George Scelle) يعتبر اكثراً الباحثين كاما

---

(١٩) Léon Duguit Trailé de droit Constitutional, t. no. 13 and 62.

مبادئ النظرية في القانون الدولي<sup>(٢٠)</sup>

ويختلف جورج سيل عن غيره من الفقهاء الاجتماعيين بأنه يستبدل مبدأ التضامن (Principle of Solidarity) ، الذي يستخدمه كآخر وسيلة، بمبدأ الضرورة البيولوجي (biological necessity) . وبالنسبة للأخلاق والعدل ، والذى يعنونه دوكى بالشعور بالعدالة ، فإنه يعطيه دور المنافس جنبا إلى جنب مع مبدأ التضامن ، فهو لا يتجاهل هذين المبدأين تماما ولكنه يضعهما في موضع ثانوى .

وهو يرى أن كلا من القانون الداخلي والقانون الدولي يملكون صفات خاصة به ، وانهما من نتاج المجتمع ويعتبران الأفراد مادة لهما . وينطبق ذلك حتى على النواحي الفنية ، فبدلا من أن يملك كل منهما قواعد مستقلة ، فإن لهما نفس القواعد . وهذه تسبب تداخل قواعد أحدهما بالأخر عند تنفيذ حكمها ؟ ففى بعض الأحيان تعمل بمنابع القانون الداخلى : حينما يؤكّد على هذا القانون ، وفي أحيان أخرى تعمل هذه القواعد بمنابع القانون الدولي : حينما تؤخّى تطبيق أحكام القانون الدولي (نظرية العمل المضاعف)<sup>(٢١)</sup> .

١٠ - وفي وسط الاتجاهين المتطرفين في الرأي ، الاتجاه الذي ينادي بالسيادة المطلقة للدولة ، وهو الذي ينكر حقيقة وجود القانون الدولي ، والاتجاه الآخر الذي يعترف بوجوده ، على أساس اثباتات نظرية

---

(٢٠) انظر

Jean Spiroupolos, Théorie générale du droit international, paris, 1930; Traité théorique et pratique de droit international Public, paris, 1933. H. Lauterpacht, Règles générales du droit de la paix, recueil de cours de l' A.D.I. de La Haye, 1937, t. 4 - Roberto Ago, op. cit; Dietrich Schindler, Contribution à l'étude de facteurs sociologiques et Psychologiques du Droit international, Recueil de cours de l' A.D.I. de La Haye, 1933, t. 46, pp. 233 to 325.

(٢١) انظر :

Gearge Scelle, précis de droit des gene, mentioned above; Les règles du droit de la paix, Recueil des cours de l' A.D.I. de La Haye, 1933, t. 4.

مختلفة ، هناك نظرية نشأت في خلال الحرب العالمية او بعدها وهي ترى ، كما رأت الجهات المتنازعات خلال نصف القرن الحالي ، ان القانون الدولي يسر بازمة حادة ، لانه لا يملك القوة التنفيذية في وضعه الحالى ، لعدم استطاعته منع الخلافات العالمية وحفظ السلام ، الامر الذي يجب في مثل هذه الاحوال اجراء اصلاحات فعالة لتنويعه وجعله متمنكا من تحقيق اهدافه الضرورية<sup>(٢٢)</sup> .

ان هذا الرأي الوسط يأخذ من كلا النظريتين المتطرفتين ولكنه اكثر تفاؤلا من النظرية الاولى واكثر تساويا من النظرية الثانية . و كالنظرية الثانية ، فإنه يعرف بوجود احكام القانون الدولي وذلك يجعلها تستقر على احد المبادئ المقترحة من قبل المواقف المختلفة لهذا الرأي . ولكنه كالنظرية الاولى ، يعترف بعدم اهمية هذه الاحكام ، بسبب السيادة الوطنية لكل دولة ، والذى تمسك بموجبه الدول بدرجة كبيرة ، بدلا من التنازل بجزء منها تحقيقا للانسجام واحكام القانون الدولي ، بحيث يكون هذا التنازل الذى يخدم هذا القانون ويكتسبه كيانا ، في الواقع ليخدم مصالح الدول ذاتها .

ان عيب هذه النظرية ، ذات النوايا الحسنة يعود في الاغلب الى فقدانها الاساس العلمي ، اذ أن نصفها له اساس علمي فقط واما النصف الآخر فهو بمثابة دعوة سياسية الى وجдан الافراد وحكامهم . والاكثر من هذا انها تخفي خطأ آخر في المبدأ ولو أن ذلك لا يمكن من القول ان أنس النظرية بكاملها قد فشلت في تبيان دور القانون في المجتمع الانساني .

وبنظر اصحاب هذه النظرية ، فان دور القانون الدولي والقانون الداخلي هو الحصول على السلام وتجنب الحرب او على الاقل منع وقوعه

---

(٢٢) يطغى على اغلبية الكتاب في القانون الدولي عدوى هذا التساؤم . انظر بصورة خاصة

Josef L. Kunz, La crise et les transformations du droit de gens, Recueil de cours de l' A.D.I. de La Haye, 1933, t. 4.

بصورة مستمرة والى حصر آثاره اذا وقع بالفعل اضرار وهذا اشبه شيء بالنزول بالقانون الدولى الى مبادئ خلقية لسلم دائم ، كما حلم بها كانت (Kant) • ويعتبر معهد لاهائى للقانون الدولى نفسه ، كأحد المعابد المقدسة لهذه النظرية الذى نظم حوالى ١٩٣٠ سلسلة من المحاضرات على هذا الموضوع : قانون السلم<sup>(٢٣)</sup> • ولكن هل ان هذا حقيقة هو الدور الوحيد للقانون على أى مستوى؟ وهذه هي الناحية بالضبط التى يشير إليها هؤلاء «المتفائلون الفاشلون» وهي ناحية خطأ ، وسنرى كيف وقعوا فى هذا الموقف الخطأ • فعن طريق مناقشة هذه الناحية سنستطيع فى فصل واحد ان نبرهن عمليا على وجود القانون الدولى وهو بالنسبة لوجهة نظرنا ، أكثر وضوحا من اغلب النظريات التى عالجت هذا السؤال •

### (٥)

١١ - لا يقتصر دور القانون على تجنب وقوع النزاع فى المجتمع فقط • فهو يعمل على ضمان ذلك ايضا • وبهذه الوسيلة يقف على ابهة الاستعداد حين وقوعه او حتى فى تحري حقيقته • وعليه فان دور القانون هو دور مضاعف : منع وقوع ما يخل بالنظام القائم ، ومنع مثل هذا الخلل ، أى بارجاع الوضع الى حالته النظامية • وهاتان الناحيتان ناحية المنع والاكراء هما عنصران اساسيان من عناصر القانون وللذان يتتجان من خصائص القانون القياسية • فإذا كانت صفة المنع هي الهدف الوحيد ، يكون القانون عندئذ موضوعا لما هو وليس فى ما يجب ان يكون • وإذا ما اثبت وجوده على هذه الصورة ، عندئذ يكون عديم الفائدة كما لو كان مطاععا تلقائيا ومن دون اكراء او تهديد بالاكراء وكما لو كان قانونا طبيعيا • فيكون وجوده ومبادئه المهمة معتمدة بالضبط على احتمال قوعه وعلى نوعية المخالفات التى تحصل ضد ذلك النظام القائم الذى هو غالبا مجرد توضيح

---

(٢٣) ان بعض ما جاء فى هذه المحاضرات قد اشير اليه فى هذه الدراسة •

ضمني • والواقع ، ان حكم القانون ينص : على « ان الذى يقتل او يسرق سوف يعاقب بـ ٠٠٠ » ( ثم يتبع ذلك وصف الجزاء ) • والناس على انواع • فقسم منهم يخاف من العقوبة وبذلك فهو يتمتع عن مخالفته للنظام القائم ؟ بينما يتجاهل اخرون حكم القانون نهائيا ، اما بسبب عدم ترددتهم فى القيام بمحاجفة او بسبب عدم ادراكهم تماما للنتائج المترتبة على عملهم او بسبب اعتقادهم ان بأسطاعتهم التملص من الجزاء • وعلى ما يبدو من الحالتين ، حالة المنع وحالة الاكراه ، ان الغرض النهايى للقانون هو النظام والسلام ! فمن طريق الحالة الاولى يمكن الحصول على النظام والسلام وعن طريق الحالة الثانية يمكن استعادة النظام والسلام بعد حصول المخالفة • ولكن هذا يعتبر مع كل ذلك خرق او مخالفة للنظام وهنا تستقر صحته •

وبالتالي اذا ما أدت الحال فى الغالب الى نشوب حرب فى المجتمع العالمى ، فهذا لا يذهب باى حال من الاحوال بحقيقة القانون الدولى • وحتى يمكن القول ان نشوب الحرب يؤكّد على حقيقة القانون الدولى وبرهن عليه بصورة غير مباشرة وذلك بالكشف عن ضرورة وجوده • لانه ، ونحن نؤكّد ثانية ، اذا لم يكن هناك حرب ( المخالفة لاحكام القانون الدولى على حد اصطلاح كلسن ) او الاشكال الاخرى من المخالفات لما هو سائد من اوضاع خارجية ( ونقصد حكم القانون الدولى ) فقد يتراى للمرء ان ليس هناك حاجة لذلك الحكم القانونى بنفس الطريقة التي يرى فيها عدم حاجته الى جميع احكام القانون الدولى •

والواقع ان القانون الدولى الایجابى لم يدع قط انه حذف مصطلح الحرب من كل من معجمه ومن الحياة العالمية • على العكس فانه ينظر اليه بعين واقعية ويضع الشروط التى يجب ان يسير عليها ويضفي عليها صفة « قضائية » • ثم اننا لا نجد في ميثاق عصبة الامم ولا في ميثاق برياند - كيلوك Briand - Kellogg ، ولا في ميثاق الامم المتحدة أى مسلك معاكس لذلك • على العكس ، فإن الحرب الشرعى او الدفاعى قد رخص

به ٠ اما اذا كان الهدف من الحرب غير ذلك ( ما لم يكن هدف تلك الحرب احداث مخالفة اخرى تذكر صفو الامن والاستقرار العالمي ) فعندما يصبح حربا غير شرعى او اجرامى ٠

وما يتاتى من حرب اجرامى وحتى من حرب تأديبى من اعتداء هو بناء على ذلك ليس بالقانون الدولى ، ذلك لأن مثل هذه الحرب أمر غير شرعى ولا يخضع للقواعد القياسية والاجتماعية التي يرخص فيها الحرب : فشرعية الحرب تجلى حين تبلور تلك الصفة حوله وحين يكون هدفه بالضبط تامين السلام والامان فى العالم بطرق هي غير استخدام القوة الفعلية ٠ ويراقب تطبيق النظام الشرعى عن طريق المنظمات العالمية ، ( منظمة الامم المتحدة ، محكمة العدل الدولية ، مجلس الوصاية الخ . . ) وبإعداد قواعد للعمل ( المعاهدات ، العادات والعرف ، والمبادئ العامة للقانون ) التي هي ليست من الضروري ان تكون قانونية ، وبالمحاولات حل الخلافات العالمية بطرق سلمية ( المفاوضة او التحكيم ) ، وبطرق خاصة اخرى ممكنة التطبيق ، الخ ٠ وهذا الطريق الشرعى على المستوى العالمي وان كان طريقة غير مضمونة ، الا انه ليس بالقانون نفسه ٠ وحينما فشلت عصبة الامم فى محاولاتها فى منع وقوع الحرب العالمية الثانية ، كانت العلة فى الامر ترجع الى عدم صلاحية النظام القانونى الذى كانت العصبة تسير بمحاجه وليس القانون الدولى : اذ أن القانون الدولى نفسه لم يتغير بأية طريقة من الطرق ٠ وتتطبق نفس الحالة اليوم مع خلفها ، الامم المتحدة ٠

١٢ - وهذا الاتجاه نفسه يسبب ارتباكا فى المواقف القانونية المستقلة ويؤدى بها الى اعتبار القانون الدولى قانونا منفصلا عن القانون الداخلى ٠ فلقد شهدنا مولد المذهب المزدوج ( dualist conception ) الذى له صلة بالنظريات الجermanية المستقلة ٠ ولكن حتى أولئك الكتاب الذين اختاروا المذهب القانوني الفردى ( monist conception ) فانهم يعترفون

من أن النظمتين القانونيين ليسا بالمتكافئين بالصورة المطلقة . ويعتبر كلسن (Kelsen) الكاتب الوحيد خارج الفقهاء الاجتماعيين ، الذي يقول ان الاختلافات القائمة بين النظمتين القانونيين هي اختلافات فنية <sup>(٢٤)</sup> والتي يجب أن توضح كاختلافات على أية حال حين البحث في النظمتين المذكورتين .

والذى يجعل هؤلاء الكتاب يعتقدون أن القانون الدولى ليس من نفس طبيعة القانون الداخلى من حيث المبدأ ، هذه التقديرات السلبية الثلاثة : عدم وجود أية هيئة تشريعية ، فقدان ناحية الالتزام فى نطاق القانون ، وعدم وجود سلطة تنفيذية له . <sup>(٢٥)</sup> وبناه عليه فإنهم يعتبرون القانون الدولى مختلفا عن القانون الداخلى وهو نظام قانوني غير كامل . فهو يحتوى على قاعدة معينة للعمل (المعاهدات ، العادات ، المبادىء العامة ) ولكنه يخلو من أى ضمان قانونى . ومن هذه الناحية ، فإن بعض الكتاب يجد مقابلا للقانون الدولى فى القانون الداخلى : وهذا هو القانون الدستورى ، الذى توجد فيه أحكام معينة يعولها الضمان القانونى . مثلا : مسؤولية الحكومة بالاستقالة بعد حصولها على أقليه فى المجلس الوطنى عند التصويت لها بالثقة أو مسؤولية عقد البرلمان فى فترة معينة بعد الانتخابات العامة . فليس هناك ضمان ، كما يقال ، يضمن تطبيق هذه الأحكام حين لا تود الحكومة مراعاتها . <sup>(٢٦)</sup>

ووجهة النظر المزدوجة هذه ، تدعونا إلى البحث فيها بشيء من التفصيل . أولا ، وهذا أيضا الجواب للمبدأ الذى يحمل فى الحقيقة هذا

(٢٤) انظر

Hans Kelsen, Théorie du droit international public, op. cit, p. 5.

(٢٥) انظر

Charles Rousseau, Droit international public, paris 1953, no 7.  
انظر كذلك

Louis Le Fur, op. cit, p. 103; charles de visscher, op. cit., p. 9.

(٢٦) انظر مثلا ، فى هذا الصدد Paul Roubier, op. cit, p. 40.

الاسم . فإذا ما ادعى المرء أن هناك قانونين مختلفين ، الاول قانون داخلي  
 والثاني قانون دولي ، فان ذلك يؤدي الى انكار أحدهما . فالقانون من  
 هذه الناحية اما أن يكون واحداً أو لا . ومن دون التعرض الى جميع  
 التعاليل التي تخيلها كلسن في تدعيم المذهب الفردي ، فهناك تعليم واحد  
 من هذه يسيطر عليها جميعاً - والذى يقول ان السلطة القضائية لها غرضها  
 وتعريفها الدقيق الخاص بها . ولكن هذا الهدف يجب أن يكون محصوراً  
 بقانون واحد وليس بقوانين عديدة . وأولئك الذين يقدرون ، بالرغم  
 من كل ما تقدم ، ان القانون الدولي يختلف عن القانون الداخلي ، فان  
 ذلك يعني أن هذا القانون أو ذاك ليس بقانون ، وبناء على ذلك فلا يمكن  
 ادخال ذلك القانون في النطاق القضائي . فاما بالنسبة للقانون الداخلي  
 باستثناء جزء من أجزاء القانون الدستوري ، فمما لا يتنازع فيه أحد أن  
 نوعيته لا يوجد مثلها في القانون الدولي .

وهذه الملاحظة هي صحيحة كذلك بالنسبة لآخرين ، وما عليهم أن  
 يحملوا وجهة النظر المزدوجة بصورة واضحة ، والذين يقولون بوجود  
 قانون كامل ، هو القانون الداخلي أو ان هناك قانوناً ناقصاً وهو القانون  
 الدولي وجزوء من القانون الدستوري الداخلي . وعلى كل حال فان هذا  
 يحتاج الى جواب أدق . فماذا يقصد « بالقانون الناقص » ؟ لا يمكن أن  
 يعطى ذلك غير هذا المعنى : قانون يعوزه بعض الشيء لكنه يصبح قانوناً .  
 وبناء على ذلك فان القانون الناقص هو ليس بالقانون ولكن شيء آخر .  
 وبالنسبة للقانون فان الاوصاف كامل وغير كامل هي اوصاف لا تتناسب .  
 فقد يستطيع المرء أن يقول ، بامكان الانسان أن يصبح كاملاً أو غير كامل  
 - ولكن ذلك لا يغير بأى حال من الاحوال الفكرة العامة فيما يخص  
 الانسان : لأن وجود فكريتين عنه لا يقلل من حقيقته . فكالانسان الكامل  
 أو غير الكامل ، فان القانون الذي يستعمل على نفس الالقاب الموضعية  
 يفترض مقدماً امكان اجراء المقارنة ، ولذا فيمكن القول ان علاقة الانسان

بالقانون هي متصف الطريق بينهما ، أى أنها علاقة « جيادية » فما هو هذا القانون اذا ؟ انه ليس بقانون موضوعي بالتأكيد ، سواء أكان ، أعلى أو أدنى من قانون معين ، والوضوح أنه ليس بقانون وهذا ما يجعله أقل موضوعية من القانون الإيجابي . والسؤال هنا يخص العلاقة وليس التطابق او عدم التطابق مع فكرة مثالية معينة . ويترب على ذلك ، ان المرء اذا ما اعتقد ان القانون الدولي هو قانون ناقص ، أى أنه غير كامل ، فإنه ينكر وجود ذلك القانون من دون شك ، لأن القانون غير الإيجابي هو ليس بقانون . أما اذا رغب المرء ، العكس ، أى بتسميته بالقانون ، فعليه عدم افهام الكلمة « قانون » الى الصفة « غير كامل » لأن ذلك من غير معنى .<sup>(٢٧)</sup>

وعلى كل حال فإن هذا فقدان للمعنى ليس مقصودا فالممرء لا يستطيع أن يقصد « قانونا غير كامل » بل حكما قانونيا غير كامل . فهـى توضح الفكرة من أن هذا القانون لا يقترن ، كما هو الحال مع القانون الداخلي ، بجميع تلك الوسائل العملية الكافية التي تكون نظاما قانونيا ، أى تطبق حكم القانون بناء على سنن واجراءات وصفت في السابق ، التي تساعـد ذلك القانون من تحقيق هدفه الاسمي المعنى بالبحث : النظام الاجتماعي والسلام عن طريق الامان والعدل . ولكن ذلك لا يمكن أن يشير الى أن ذلك القانون غير كامل اذا ما اعترف المرء بوجوده .

والاكثر من ذلك ، فإذا ما اختبر المرء أى من الخواص الثلاثة التي يفتقرها القانون الدولي ، فبدلا من القول أنها غير متوفرة في أحكامه ، فإنه سوف يقتضي أنها ليست أجزاء أساسية من هذا القانون ، وحتى الاخير منها ، الذي هو السلطة التنفيذية وهو الذي يخص ناحية الامر .

---

(٢٧) وهذا لا يمنع من القول ان حكم القانون يجوز ان يكون حسنا أو سيئا ، وعندئذ يكون هذا التقدير مبنيا على وجهة النظر التي تؤكـد على النظام القانوني أو الشرعية . وهذا لا يتضمن فحوى القانون المنوه عنه بالذات .

فمن ناحية مسألة التشريع ، فإن القانون ، كما يعلم كل فرد ، يمكن أن يقوم من دون تشريع . فالعرف المكتسب الصفة القانونية هو بالتأكيد سابق للقانون المسجل أو للحكم الافتراضي العام . ولكن لا يوجد أحد يجادل في أن العرف عامل أساسى فى تكوين القانون وأن القانون الناتج عنه هو قانون كامل لا ينقصه أى عنصر من عناصره الضرورية الالزامية لوجوده . كما نعلم أيضاً أن القانون المسجل كان قد ظهر فى مرحلة تطور المجتمع الإنسانى التى دعت الحاجة فيها إلى ايجاد أحكام عامة ودقيقة للقانون المشرع وذلك لتنظيم العلاقات الجديدة فى اجتماع المتتطور . ولكن هذا واضح لدينا تماماً ، لأن القانون تحت هذه الأهداف والظروف يخلق نوعية معينة من الشرعية ، وكما سنرى هى مترادة مع نوع معين من القانون ، ولا علاقة لها بالقانون بوجه عام ولا بأى قانون من نوع آخر .

أما مسألة الحكم ، فمع أنها أكثر تعقيداً ، إلا أنها تتبع نفس النظام . والبرهان على ذلك ، هو أن الفرد المتضرر ، فى مجتمع مستقر ، يستطيع أن يطبق حكم القانون من دون حضور أية جهة أخرى تطالب بحق الفرد المتضرر (جهة ثالثة تأخذ بالتأر) . فالمبدأ الذى يقول أنه لا يجوز لاي فرد تطبيق حكم القانون بنفسه هو مبدأ معترف به فى كل من القانون المحلي والقانون الدولى ، وانه فى القانون الدولى يطبق بحماس مفهوم ولكن هذا المبدأ يعود إلى النظام القانونى ، أى الشرعية القانونية وليس القانون .

وأخيراً مسألة السلطة المسيطرة ، وهذه تطبق عليها المناقشة إلى حد ما . لأن السلطة التى تطبق حكم القانون على مسألة معينة هى ليس بسلطة تنفيذية ولكنها السلطة الاجتماعية ذات السيادة التى تقف وراء تلك السلطة ، والتى تحولها العمل وتضمن لها النجاح . وسنرى بعدئذ إن هذه السلطة موجودة بالفعل فى القانون الدولى وأنها مسؤولة عن تطبيقه من دون وجود جهاز يصدر الصلاحيات لتحقيق هذه المهمة . وهنا أيضاً

فإن النقص يخص شرعية القانون وليس في القانون .<sup>(٢٨)</sup>

١٣ - وادن ، فما هو ضروري لوجود حكم قانوني هو وجود سلطة عليا ذات سيادة ضمن المجتمع ، وهى السلطة التى يرجع إليها تقدير الحكم الأخير . فإذا ما كان هذا العنصر غير موجود ، فلن تكون أية قيمة للنظام القانونى بأسره . وعندما لن يكون أى أثر لهيئة تقوم بتشريع القانون الدولى بصورة منتظمة ( والمقصود هنا أية منظمة عالمية أو مجتمع علمي عالمى ) ، ولا فائدة من وضعه فى مجاميع قانونية مصنفة ولا معنى من اهتمام الدول إليه فى خلافتها من تقاء نفسها بصورة منتظمة ولا منفعة من محاولة المجتمع资料 من تعين هيئة تنفيذية ، لأن عدم وجود تلك السلطة العليا المستقلة لا يسوغ وجود أى شيء يمكن تسميتها بالقانون الدولى .

وعليه فإنه من الثابت ، وعلى ضوء ما فصلناه ، سهولة تجاوب القانون مع النظام القانونى ، وهو أمر مرغوب فيه وبالأساس هذا الثواب من الشرعية ، فإن القانون نفسه يتغير كما لو كان ذلك من طبيعته . وبهذه الواسطة يصبح قانوناً من نوع معين ، قانوناً خاصاً محدداً بالزمان والمكان لأن النظام القانوني المطبق هو قانون ، وأنه قانون مكمل من حيث أنه يبدل ويعدله بصورة ثانوية . وعلى هذا النوع من التحليل فقد كان هناك قانون دولي في وقت عقد معاهدات ( وستيفاليا ) ، وأخر أثناء عقد التحالف الديني (Holy Alliance) آخر في وجود عصبة الأمم ولا يزال هناك آخر منتظمة الأمم المتحدة .

---

(٢٨) هناك أيضاً حالات مشابهة أخرى تبين الاختلاف بين القانون الدولي والقانون المحلي . فمثلاً ، نجد في أحدهما ، أن الأحكام تقتصر من قبل الأغلبية ، وفي أخرى بالإجماع . ولكن المعاهدة هي ليست تماماً كالعقد ، لأنها يمكن نقض العقد عن طريق استخدام الضغط ، بينما في حالة المعاهدة فإنها مدينة بوجودها له فقط . ولكن كما قلنا فإن هناك جميع الاختلافات الفنية : وهذه ذات صلة بالنظام القانوني وليس بالقانون نفسه .

و نتيجة لذلك ، فإنه عندما يتكلم المرء عن « الرخاء » و « الاستقرار » في بعض الأحيان وعن « الأزمات » في القانون الدولي في الكثير من الأحيان ، فإن ذلك تسمية مغلوطة لأن هذا القانون لا يمكن أن يتعامل مع أي من هذه المصطلحات المستعارة من الاقتصاد السياسي . إذ أن المقصود « بالرخاء » ، « الاستقرار » أو « الأزمة » بالضبط هو حدوث هذه الأمور بالنسبة للنظام القانوني ، وبالنسبة لمنظمة معينة تابعة له ( عصبة الأمم ، الأمم المتحدة ) بشرط عدم الوقوع في أخطاء فادحة : لانه لا يمكن نرکن من أركان القانون أن يقع في مثل هذه الأخطاء الفادحة من دون أن يتأثر بها نفسه . <sup>(٢٩)</sup>

ومن دون شك بالامكان القول ان كل هذا صحيح ولكن بتهرب فائق ، اذ أن المسألة مسألة تعبير وهذا ليس له أهمية كبيرة . ولن نرکن الى مثل هذا الاتهام المتهرب ، لانه اذا كان تميزنا يستند على التهرب ، فإنه سيفتح أبواباً أخرى كثيرة هي في الواقع من نسج الخيال في الحقل القانوني . وأما بالنسبة لما يسمى بـ « مسألة بسيطة تخص المصطلحات » التي تُتَّخذ في حالات كثيرة ك مجرد واسطة لاهتمام عرض فكرة جديدة ومن دون التحدث عنها ، فاتنا سوف تخوض في الموضوع بطريقة تبعد كل البعد عن اغفال ذكر أية أهمية موجودة ، وعلى غير ما هو شائع . فهناك من الحالات ما تستخدم فيها كلمات في غير معناها الحقيقي وهذا مما يؤودى الى سوء الفهم والنتائج غير الحميد . والاكثر من هذا فاتنا في الحقل العلمي يجب أن نستخدم من المصطلحات ما هي دقيقة وبأقصى حد ممكن . ولكننا هنا ، كما رأينا ، وجود أمور أخرى : يجب أن نقرر المبدأ المعين لموضوع من مواضيع الحقل القانوني ، ونقصد به القانون .

#### ١٤ - والمقارنة بين القانون الدولي والقانون الدستوري التي توخي

---

(٢٩) تستخدم كلمة ( ازمة Crisis ) بكثرة في القانون الداخلي ذاته أيضاً . انظر مثلاً : Georges Ripert, Le décline du droit, paris, 1949.

اكتشاف أوجه الشابه بينهما وما يعوزهما من الفضائل ، هو مثل آخر للارتباك القائم بين القانون وشرعية القانون مما ذكرناه أعلاه . واذا ما استطعنا أن نسكت برهة عن مسألة الضمان في القانون الدولي ، لنرى ظهور هذه المسألة في القانون الدستوري الذي هو نظام داخلى للقانون . فمن الواضح أنه حين يؤكد المرء ، بعد ما أجرينا من تطبيق ، أن هذه المشابهة بين القانونين هي قائمة بالفعل ، فان الخلاصة التي يتوصل اليها بقصد القانون الدستوري لا يمكن الا وان تكون بدرجة متساوية من القدرة مع القانون الدولي .

سحيح أن هناك عددا من القواعد الدستورية التي لا يوجد لها ضمان في حالات يتحمل أن يحصل فيها مخالفة . ولكن هذا يعني أن تلك القواعد لن تضمن في النتيجة . فالحكومة التي تجاذف في عدم مراعاة هذه القواعد قد تؤول هذه الحالة الى حصول انقلاب أو ثورة شعبية . وهذا هو الضمان ! وقد يجوز لنا نقول ان هذا ليس بضمان قانوني ولكنه ضمان اجتماعي أو سياسي وحسب ، ولكن هذا الاعتراض يستند على تشبيه خاطئ بين القانون وشرعنته . واذا ما استخدم المرء ضمانا غير معين لحكم من أحكام القانون المتتجاوز عليها ، أو ضمانا يختلف عن ما هو محدد في حكم معين من أحكام القانون ، فان الضمان المطبق لا هو بالغير الشرعي والاكثر من ذلك فإنه ليس ضد القانون . على أنه قانوني لأنه نتاج لسلطة اجتماعية لها صلاحية الحكم في النهاية ، وهى ذات سيادة وهي السلطة الوحيدة الحقيقة الكفوءة التي تستطيع أن تبين مضمون القانون . يضاف الى ما تقدم ، فان عمل القانون هو غالبا ما يتم على قاعدة الامر الواقع (de facto) حتى حينما يكون من عمل الهيئات الكفوءة ، لانه قانون جديد غير مشمول باى حكم قانوني قائم . ولا فائدة من القول ان هذا القانون الجديد لم يكن فقط بالحالة المنافية المخلقة للقانون القديم أو بأنه سوف يعمل جنبا الى جنب معه لاننا نعلم أن التطبيق للأشياء هو في الغالب شيء مختلف تماما .

١٥ - وهذا يقودنا الى تعريف الحكم الذي يسير على هداء القانون

الدولى • وما يجب أن يقال مباشرة ان هذا التعريف يجب أن لا يكون محدوداً بالنسبة لحكم القانون • ولكن يكون ذا قيمة ، فانه يجب أن يكون قابلاً للتطبيق فى نفس الوقت على القانون المحلي وبالنتيجة على أي حكم قانونى مهما كان نوعه •

فحكم القانون فى نظرنا ، هو أية قاعدة يهتدى بها الانسان وتقترب بضمان مادى يقرر ويصان من قبل سلطة اجتماعية عليا •

وليس من الضرورى أن تكون السلطة منظمة سياسية في شكل دولة حديثة • ذلك ان الدولة قد تغيرت تاريخياً في اشكالها ومحفوبياتها • فلقد ظهرت في العائلة والعشيرة وفي المدينة او في مقاطعات اللوردات • ولقد ظلت ردحاً من الزمن ينقصها كل التنظيمات المفهومة بالمعنى الحديث • ففي المجتمع العشائرى مثلاً ، كان الفرد غالباً ما يقدم التضحيات في سبيل صيانة وتطبيق القانون • وكان القانون المطبق تحت هذا النظام بمثابة قانون « العلاقات بين الأفراد » • ولم يكن لدى السلطة الحاكمة مشرعون لزمن طوويل ، اذ كان القانون السائد هو القانون الذى يقوم على العرف • وداخل هذه السلطة ، التي يمكن تسميتها بالوطنية ، كان يقوم سلطة دينية شهدت تعقیداً أكثر ، وكانت تعمل على صوغ قانونها الخاص بها ضمن نطاقها (الدينى او المهني) والى كأن لها فيه الكلمة الاخيرة • وكان هناك المجال لازدياد وتوسيع السلطة الدينية بنفس الطريقة التي توسيع فيها السلطة الحاكمة بحيث لا يمنعها من الوصول الى تملك السيادة داخل نطاقها (الكنسى الجامع) • وبوجود جميع هذه السلطات المفروضة بعضها فوق بعضها ، كان المجال محصوراً بظهور المتناقضات في مفهومبدأ السيادة لأن كل واحد منها كان له الحرية المطلقة في حقل عمله الذي لم تحدده حدود ، لقد كان صاحب السيادة في مركز عمله • ونحن نرى ان القانون الدولى يجب ان ينظر اليه من هذا الباب لانه يتبثق ايضاً من سلطة اجتماعية ذات سيادة يمكن ان تقوم جنباً الى جنب مع الكنيسة والدولة او المنظمات المهنية •

ان هذا الوجود المزدوج يمكننا تفسير التناقض الظاهر بين السيدات المختلفة هذه . فهى تناقض بعضها بعضاً فى حالة تفوق احدها على الاخر فقط بينما هي في الحقيقة متناسقة . والذى يجعل المرأة معتقداً بوجود مثل هذا التفوق هو وجود المجتمعات المتعدة التي ينبع منها سيدات ذات اتجاهات مختلفة . وللمرء في مثل هذه الاحوال الحق في التصور بصورة منطقية وطبيعية ان المجتمع المتوسط يفرض نفسه على المجتمع الصغير وان المجتمع الكبير يفرض نفسه على المجتمع المتوسط . وهذا النوع من التفكير لا يملى على اساس وجود حاجة . وانما هو ثمرة لصورة يمكن ادراكتها بصورة مسبقة . وهذا هو السبب الذي يدعونا الى القول بأن الحديث الكثير عن تفوق القانون الدولي لا يستند على اساس . فحين كان لهذين القانونين مجالهما الخاص بهما فلا يمكن لاي مجال خاص ان يفرض اسبقيته على غيره ما دام ان لهما وجودهما المستقلان . فإذا ما تدخلتا مع بعضها وهذا يمكن ان يحدث بسهولة ، او اذا ما أصبحت احدى احكام القانونين مشاعة لكليهما ، عندئذ لا يبقى هناك ايota معضلة بقصد التفوق ، فلن يكون هناك قانونان وانما قانون واحد .

ويمكن القول بصورة عامة ان التفوق غير كائن لا من القانون الدولي ولا من القانون الداخلي لسبب بسيط هو عدم وجود جمع للقانون . فالقانون هو دائماً واحد . فالحكم القانوني الرصين لا ينظر اليه بانه متفوق او دون غيره من القوانين . لعدم وجود سلم للتفوق في مسائل القانون ، واذا ما وجد مثل ذلك فإنه لابد وان يبني على منطق محض او على النظام القانوني او على التعاليم او التعليقات المنطقية وليس على الحقائق والاسس . وبقصد العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، هناك حالات كثيرة يسود فيها هذا القانون او ذاك . وهذا يعتمد على الظروف التي تقرر وحدتها في كل حالة اي من القانونين يجب ان ينال مثال التطبيق وهناك حالات فرضية يؤخذ فيها القانون الدولي بنظر الاعتبار وبصورة ايجابية ولكنه لا يعترف

به من قبل السلطة صاحبة السيادة (اما السلطة التي وضعته او سلطة اخرى غيرها ) ، على ان هذا يحدث ايضا حكم من احكام القانون الداخلي او حكما اخر من نفس الطبيعة الا انه لا يقال مطلقا ان لا قاعدة للقانون الداخلي . فلماذا اذا يقال ذلك بالنسبة للقانون الدولي ؟

ويمكن القول في هذا الصدد انه اذا لم يكن هناك اسببية في حالة القانون الداخلي او القانون الدولي ( والمقصود هنا انه اذا كان كلا من النظامين يتميّز الى نفس الطبيعة والقوة ) بجانب الحقيقة القائلة ان دولة واحدة او عدة دول في القانون الدولي هي التي تشخص المisk بالسيادة الاجتماعية العليا ) ، فإنه من العبث الاعتراف بوجود قانون على المستوى العالمي ، لأننا سوف نظل دوما نرفضه قانونا ذات صفة عالمية . فهو ، كما تقول النظريات الذاتية ، قانون داخلي امتد الى الخارج ؟ ان هذا التصنيف المحتمل ، والذى لا يمكن رده ، هو من دون نتيجة : انه في الحقيقة غير ذى اهمية تذكر عند القول ان القانون الدولي بكيفية موئرة هو قانون داخلي او هو حقيقة قانونا دوليا ، ان المهم في الامر أنه قانون . لكنه أيضا قانون دولي ، لأن المisk بالسلطة الاجتماعية على النطاق العالمي يتميز عن المisk بها على النطاق الداخلي ، وبناء على ذلك فإنه يترك له مجال نفوذه ويقى محافظا على حدوده الخاصة به ، طيلة الفترة التي لا يوجد فيها اندماج بين الدولة « المسؤولة » وبين تلك الدولة أو الدول التي تضمن وجوده .

١٦ - ان السيادة لا يمكن الا ان تكون مطلقة ، وبعكس ذلك فإن مثل هذا المصطلح سيكون مصطلاحا منافضا لنفسه وسوف لا يكون له اية قيمة علمية . ثم ان تناقضا قويا اخر ربما يظهر في نظامنا القانوني الذي نحن بصدده اذا ما المرء اقرن فكرة السيادة هذه باى من السلطات الثلاثة او الاربعة المتفوقة او المتوازية بماله علاقة بكل حكم من احكام القانون وتحت اي ظرف من الظروف . وهذا بالضبط ما حدث لنظرية السيادة المطلقة للدولة . انها تركت خارجا الاحتمال النظري للقانون الدولي ، في الوقت الذي يمكن اثبات وجوده من الناحية العملية . ولتجنب مثل هذا

الخطير ، فان على نظرية السيادة المطلقة أن لا تتحقق بالسلطة الاجتماعية كل  
 ماله علاقة بأحكامها النافذة ( التي هي بالإضافة اشتراط فرضي محض ) :  
 على العكس فان عليها ان تقتربن فقط بحكم القانون الاسبق ؟ لأنها لا تعود  
 الى نقابة مركزية ولا الى الدولة او الكنيسة او المجتمع العالمي ، ولكنها  
 تبدو بالنسبة لما يحيطها من ظروف ، آخذة شكل اى واحد من هذه  
 الاحتمالات . وعلى ما يظهر ، فان في كل حالة ، اى بماله علاقة بكل  
 حكم ثابت على حدة ، سوف يكون هناك سلطة واحدة سائدة تستطيع ان  
 تطغى على السلطات الاخرى ولكن سوف يكون للسلطات احتمال الظهور  
 مرة ثانية مؤكدة وجودها على أساس وأحكام ثابتة أخرى . ونتيجة ذلك ،  
 فان أصغر سلطة اجتماعية ، كنقاية التجارة مثلا ، سيكون بامكانها ، من  
 الناحيةاقليمية والعددية ، القضاء على كل حكم دستوري او قاعدة من  
 قواعد القانون الدولي ، بخلق حكم دستوري جديد او قاعدة من قواعد  
 القانون الدولي ، في هذه الحالة الخاصة ، والى التأكيد على وجودها ، فيما  
 له علاقة بمثل هذه الاحكام ، والى منع الدولة والمجتمع العالمي : باتخاذ  
 اجراء ضمن نطاق صلاحياتها ( التي يمكن ان تذهب وقتيا وراء حدودها  
 المعروفة ) بحيث تمنع مثلا جيوش قطرها من القيام بحرب ضد دولة  
 اخرى . وتعارض بنجاح اى تحذير نهائي او عمل عسكري . وعلى عكس  
 ذلك ، فربما يكون لحدثة عالمية مهمة ، حادثة ظهرت عن طريق سلطة  
 اجتماعية عالمية ، التأثير على مصير حكم قانوني وضع من قبل الدولة او  
 وضع من قبل منظمة ذات شأن أقل أهمية من الدولة .

١٧ - ولتبسيط الامر ، دعنا نترك جانب احتمال وقوع تقابل الاعمال  
 من قبل السلطات الاجتماعية المختلفة ونمسك بأثنين منها فقط : الاولى  
 سلطة الامة ككل والثانية سلطة المجتمع العالمي : دعنا نفترض انه حينما  
 تؤكد اية سلطة اجتماعية سيادتها ، التي غالبا ما تحدث بالنسبة لحكم  
 القانون ( وليس بالملهم اذا كانت محلية او عالمية ) ، يستطيع الفرد ان يتكلم  
 عن الدولة في مثل هذه الحالة باوسع معانيها او في حدود المعنى المألوف

للمصطلح . وفي هذه الحالات ، فما يسمى حاليا « بالدولة » سوف لا يتصرف دائما بهذه الميزات ، وذلك لأن الدولة لا توجد عندما تكون سيادتها رمزية فقط ، بعكس ما يقال أو يستخرج عن انجازات القانون الدولي الفعلية . على العكس ، فإن الدولة توجد عندما تمتلك حقيقة هذه السيادة .

ولاثبات حقيقة سيادة القانون الدولي بصورة عملية وبنفس الوقت الصفة النظرية القانونية ، على المرء ان يحتفظ بفكرة السيادة المطلقة ويهجر المبدأ الذى يقول ان الدول بالنسبة لمفهوم المصطلح في الحاضر ، صاحبة سيادة في جميع الظروف . مع علمنا ايضا بجميع نقاط الضعف الخاصة بنظرية التحديد الذاتي للدول ، التي وضعها جيلنك (Jellinek) والمتضمنة الفكرة الخيالية التي تقول باحتمال اجراء توافق بينها وبين سلطة القانون الدولي . وهنا نسأل على حساب من سيكون مثل هذا الانسحاب ؟ هل سيكون لحساب الدولة العالمية ؟ كلا . لانه في دولة مثل هذه لن يمكن التحدث عن القانون الدولي ، لأن القانون الذي سيطبق فيها بصورة نافذة هو قانون داخلي . هل انه لحساب قاعدة موضوعية تستند على القانون الدولي ، أم ان ذلك نسبة الى المدارس الفكرية ، أم الى طبيعة الانسان والمنطق ، أم لكونه ينطبق على مبدأ احترام العهود بين الدول (Pacta sunt Servanda) أو انه يستند على العرف الدولي الذي يصبح بموجبه القانون الدولي فوق ارادة الدول ؟ ثم ما هي السلطة لهذا الحكم حين تستطيع الاعتماد على أنسابها فقط ؟ كيف يستطيع الفرد أن يعقب مسألة التنفيذ والضمان ، اذا لم يكن وراءها ما يدعمها من سلطة او قوة مادية ، وهل انها ستكون دولة علينا عند مقارنتها بمفهوم المصطلح الحالى « للدولة » ؟ لقد اثبتنا بالفعل بصورة واضحة ان فكرة القانون الناقص (Lax imperfecta) ما هي الا تناقض للمصطلحات وانه ليس هناك حاجة للرجوع الى هذه النقطة . ولكن هل ان هذه الدولة العليا ، لن تكون ناحية سلبية لحكم القانون الدولي ، الذي كما قلنا افأ ، يصبح حكما لقانون داخلي ؟ ان الدائرة على ما يبدو مغلقة .

ان ما تقدم يوصلنا الى أزمة ، وان الشيء الوحيد الذى يجب عمله ،  
القاء التبعة على مبدأ السيادة فهو يمنع ايجاد حكم قانوني يتمتع بالاسبية  
على جميع الدول في خلافاتها او في الحفاظ على الحالة الدولية الراهنة ،  
اذ ان تقدير هذا الحكم او تلك الاحكام وتطبيق مبدأ السيادة في الواقع  
على المناسبة المعينة معناه صيانة الحكم القانوني القائم او تطبيق حكم قانوني  
جديد ، أي الحق المناسب بذلك الحكم نفسه .

ولقد قلنا ان فكرة القانون تقرر بعنصرین مادیین غير منفصلین عن  
بعضهما : قاعدة للسلوك الانساني وضمان مؤمن عليه من قبل سلطة  
اجتماعية لها قوة تنفيذية . وهذه السلطة في القانون الداخلي هي الدولة .  
ومع ان النظام السياسي للدولة وقواعدها الاجتماعية هي في تغير مستمر على  
مر الزمن الا أن صفتها القانونية ظلت هي هي ومن دون تغيير . ولکى نمنع  
من تقديم نقد جديد ، فيما يخص القانون الدولي لهذا الرأى ، بالنسبة لما  
تطلبه الوحدة في المبدأ القانوني ، لذا فالشيء الوحيد الممكن اتخاذه هو  
تقدير هذا القانون من نفس وجهة النظر ، والقول ثانية وبصورة مخلصة  
تماما ، ان تطبيق هذا القانون يتم على يد الدولة . وهذا بالطبع يستلزم  
توفر شرط هو ان ضمان القانون الدولي هو شيء حقيقي ويمكن اثباته  
ماديا . فالحرب مثلا ، كما يؤكد كلسن ، هي أحد ضمانات القانون الدولي .  
وهي ضمان كامل من جميع الوجوه .

وما يجب ان نوضح بالإضافة الى ما سبق ، هو مبدأ وجود الدولة ،  
وصاحب السلطة الاجتماعية العليا في القانون الدولي . فما هو واضح ان  
مبدأ الدولة المشار اليه هنا لا يخص ما جاء في البداية والذى ينافض الحكم  
القانوني ، لانه اذا كان الامر كذلك فان علينا أن نرجع ثانية الى نظرية  
جيلنک (Jellinek) ومعنى ذلك اننا نحطّم كل ما شيدناه . فالدولة كما  
نفهمها هنا ، هي الجهاز الذي يؤمن تطبيق حكم القانون الدولي : وقد تكون  
دولة وطنية موحدة ( فيما له علاقة بالحكم المختلف عليه ) او مكونة من

مجموعة دول وطنية . وعلى هذا فانتا نلاحظ ان فكرة الدولة في القانون الدولي ، كما هو بالطبع في القانون الداخلي ، تبلور دوما حول حكم القانون المرجو تطبيقه او استعادة سطوطه . وبصورة ملخصة ، فإن السلطة الاجتماعية ذات الطبيعة العالمية ، على ضوء المستوى الذي نحن بصدده اختباره تستخدم قوة رادعة تؤمن لها تحقيق أهدافه المقصودة . وبالنسبة « للمدنان » او الدولة الوطنية « المسؤولة » ، فإنه لا يقصد السلطانا او صاحب السيادة ، وإنما سيادة السلطة الاجتماعية للدولة التي تعمل على تحقيقها . وعلى أية حال ، فإن هذا لا يمنع الدولة الوطنية من المحافظة على سيادتها داخل حدودها بما له علاقة بمواطنيها - الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين - أو ممارستها على النطاق العالمي ذاته ، وذلك في حالة مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي من قبل دولة أخرى غيرها ، بتنصمها ، لوحدها او بمساعدة الدول الأخرى ، دور هذه السلطة الاجتماعية الدولية ، اذ أن عدم تدخلها لحماية حكم القانون يفقد ذلك القانون صفة القانونية . ثم ان شخصية الدولة او التعريف بها كذلك - السلطة الاجتماعية الدولية - قد تتبدل في كل حالة تخص حكما معينا من أحكام القانون . وفي نفس الوقت ، فإن طبيعة الدولة تتغير ايضا بحسب موقفها . فهى اما ان تكون الدولة التي تفرض الجزاء او الدولة المفروض عليها الجزاء . فإذا كانت هي الدولة التي تفرض الجزاء ، فإنها تصبح دولة علوية او عضوا في عدد من الدول العلوية ، وهذا يعتمد على كونها هي وحدها تفرض الجزاء او بالاشتراك مع غيرها من الدول ، واما بالنسبة لظامها القضائي ، فإنها بهذا العمل لا تأخذ على عاتقها القيام بأى دور جديد . اما اذا كانت الدولة المفروض عليها الجزاء ، فإنها تصبح من حيث البدأ ، في هذا الظرف بالذات ولوحده ، مقاطعة داخل دولة - السلطة الاجتماعية الدولية ، التي ترغمها على استعادة حكم القانون الذي خالفته . ثم ان تغير الظرف الذي خالفته يجب ان لا يحصل عادة ، وذلك فيما عدا ما له علاقة بذلك الحكم القانوني ، ولكنه اذا حصل فإنه ربما يجلب عقوبات اوسع

ويجعلها تحمل مسؤولية على نطاق عالمي : وكل ذلك يعتمد على طبيعة الحكم القانوني الذي خالفته ، وعلى الصفة والنتائج التي يحدثنها الجزاء المطبق في صدده ( عقوبات اقتصادية ، حرب محدودة او شاملة ، يتم من دون قيد او شرط ، احتلال لمدة موقته او مدة غير معلومة ، اخضاع جزئي او كلي ) .

وطبيعي ان الدولة التي تعتبر مقصرة في البداية قد تخرج منتصرة في نزاعها ضد او مع الحكم القانوني الدولي : وحينئذ سوف يلغى الحكم القانوني المدافع عنه من قبل أعدائها أو أن يستبدل بأخر منافق له أو مختلف عليه وستكون الدولة قائمة بدور دولة علوية . وفي مثل هذه الحالة ، فإن الحكم البدائي على الدولة سوف يعدل : اذ لن يقال أنها خالفت الحكم القانوني الذي يدور حوله البحث ، ولكن سيقال أنها اخذت خطوة سابقة للعمل على تعديله وبالطبع فإنه يمكن تحقيق هذه التسليحة من دون بذل جهد حقيقي ، اذ ربما تتوصل اليه بمجرد تقديمها تصريح بسيط يعرب عن رأيها بصدق الدولة المطالبة باعادة النظر في الحكم القانوني المعين . كما ان الموقف السلبي الذي تظاهر به الدول الأخرى على ضوء هذا العمل ليس من الضروري ان يعتبر اندحارا لهذه الدول : اذ قد يجوز اعتباره تصريح ضمني بالموافقة على مثل هذا الاجراء . وعليه فكل شيء يعتمد على حقيقة الفلورف للحالة المعينة .

لا ان حكم القانون ، بعد مخالفته تلك الدولة او نزاعها ، لا يجعل منها دولة علوية ، لأن تطبيقها الجزاء او اتحالها صفة سلطة صاحب السيادة الاجتماعية العليا ، ليس بحكم قانوني ، وإنما هو مجرد اتفاق قياسي ( معاهدة ، العرف ، مبدأ عام ) ليس بكاف ليعطيها تلك الصفة .

وحيثما نضع مسألة حقيقة القانون الدولي بهذه الطريقة ، فإنه ليس من المهم أن نعلم كيف تفصل أحكامه . هل هي أحكام مبنية على العرف او أنها وضعت وفق اتفاقية او معاهدة ؟ أم أنها وضعت وفق اتفاق أدبي أم

انها وضعت مقدما ؟ والمسألة هنا تخص السياسة أو التشريع الاجتماعي أو الشرعية وليس مسألة تخص القانون . فإنه من الواضح ان بمجرد تطبيق القانون الدولي بصورة فعلية لمرة واحدة لا يمنع من البحث عن الاساس الفلسفى المنطقى أو الطريقة التى تجعل منه قانونا « عادلا » و « بناء » ، يعنى ويضمن تحقيق السلام والأمن العالمى . ومهتمتنا هنا هي ليست دراسة الوسائل التى توصلنا الى الهدف الاخير الذى يقع ضمن مدارك الناس والاكثر من ذلك ضمن مدارك من يقودهم ، ولكن للتأكد على فكرة حكم القانون على النطاق العالمى . وقد يبدو أن هذا مثلا صعبا ، بالنسبة للبعض ، او أن يصل درجة الخطورة بحيث يصبح قوة قسرية ، وهذا ما يتتجبه بالضبط اغلبية الفقهاء ، ولكننا نكرر ، ان ليس هناك شيئا يمنعهم من البالسه لبوسا يلائم أفكارهم .. فما يطلب العلم اذا منهم سعهم على اجراء تميز واضح بين ( الجسم ) ولبوسه ، اذ الاول يوصل الى القانون والثانى يتعلق بمسئنته الشرعية .

ورأينا الخاص بحكم القانون يتلخص فى كون أن حكم القانون الداخلى يعيد نفسه بالنسبة لحكم القانون الدولى ، كما رأينا ذلك آنفا بالفعل ، وذلك عن طريق مبادئ مختلفة ومدارس فكرية متقابلة كالمدرسة القياسية ( كلسن ) والمدرسة الاجتماعية ( سيل ) . فكلاهما يؤكدان أن السلطة الاجتماعية العالمية ذات السيادة فى القانون الدولى هي الدولة الوطنية التى تبدل اجهزتها بالنسبة لتعاملها مع القانون الداخلى او القانون الدولى . وبهذه الصورة يحصل القانون الدولى على معناه التام ، ويصل الى ما كان يدعى في الماضي قانون العلاقات الشخصية على المستوى الداخلى .

ولكتنا سوف لا نعقب أيا من هاتين النظريتين الى النهاية . فالنظرية القياسية تبدو لنا نظرية غير دقيقة بسبب أنها تربك أكثر من غيرها فى الغالب ، بين القانون وشرعية القانون ، كونها ترى بنظرها القواعدى ان الشرعية هي العنوان الوحيد للقانون . واما بالنسبة للمدرسة الاجتماعية ، وعلى الأقل بالنسبة للمدرسة التي حظيت بتقديرنا ، فأننا نشعر أنها ليست

بحاجة الى التعليل للتوصل الى قلب جميع المذاهب الكلاسيكية تقريبا والخاصة بالقانون الدولي ( موضوع القانون ، التمييز بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص ، الخ ٠٠٠ ) : اذ ان الوصول الى هذه المذاهب والى المصطلح « القانون الدولي » بالذات ( بدلا من قانون الشعوب ( Jus Gentium ) الذي يفترض ويقود المرء الى الوجود في الخطأ بسبب أصله الروماني ) لمي مذاهب تناقض المذهب السليم للقانون الدولي <sup>(٣٠)</sup> .

١٨ - لقد قلنا في معرض حديثنا السابق ان وجود دولة علوية او دولة عالمية يعطى مفهوما سليما للقانون الدولي . ولكن هذا القانون لا يمكن ان يوجد من دون دولة علوية تضمن له ذلك الوجود . هذا يظهر لنا

(٣٠) للقضاء على نظرية السيادة المطلقة للدولة وذلك للتمكن من بحث القانون الدولي ، انكرت هذه المدرسة ان موضوع هذا القانون هو الدولة ، وهو المبدأ التقليدي . وبأخذ الشخص كموضوع للقانون الدولي ، فإنها تجنبت على ما يبدو ما قد يقف امامها من صعوبة فنبححت في وقوفها ضد الاسباب الوجيهة التي تلتف حول السيادة ولكنها اقترفت خطأ آخر . وبما ان الفرد لا يستطيع ولا يمكنه ان يكون صاحب السيادة ، في حالة تغيب الدولة ، يصبح المجتمع حينئذ صاحب السلطان في القانون الداخلي والقانون الدولي . ولكن هذا ليس بالحقيقة . ذلك ان مساندة القانون لا يمكن ان تأتي من المجتمع ككل . والمحاججة عكس ذلك معناه انكار وجود القانون ذاته . واذا ما أخذ المجتمع ككل ليدعم بصورة فعلية حكم القانون ، فان هذا الحكم لن يكون حكما قانونيا ولا حتى مجرد حكم . اذ حينما يثقف كل فرد ليختار شيئا ما ، فإنه ليس هناك حاجة لوجود سلطة وجود قانون من هذه الناحية بالذات . فلا بد في أي مجتمع ، في الغالب ، من وجود سلطة اجتماعية اصغر منها ولكنها اقوى من المجتمع نفسه ككل : وعلى هذه السلطة يعتمد وجود القانون . ولا يمكن ان يكون هناك قانونا في حالة تغيب مثل هذه السلطة . ولكن اذا كان هناك مجتمعا بالفعل ، فلا يمكن انكار وجوده واثبات وجود القانون . وهذه السلطة نسميها بالدولة باوسع ما للكلمة من معنى .

وبسبب هذا التباعد المستمر عن الحقيقة ، فإن هذه المدرسة يجب ان تسمى بمدرسة العالم الاجتماعي وليس بالمدرسة الاجتماعية .

تناقضًا يجب ازالته او بالآخرى يكون وجهاً نظر لابد لنا من تعریفهما بصورة اوضح وذلك للقضاء على<sup>\*</sup> ما يظهر من تناقض . ولقد حاولنا بالفعل ازالتها عندما تكلمنا عن العلاقة بين القانون الداخلى والقانون الدولى ، وذلك بمناقشتنا ان العلاقة لا يمكن ان تكون من نوع الحق قانون بقانون ، وانما الواقع عدم التطابق في مجالات كل من القانونين المذكورين ( انظر رقم (١٥) اعلاه ) وعليه ، فاننا عندما نقول ان وجود دولة علوية يعطى مفهوما سليما للقانون الدولى ، فاننا نفكر باقامة دولة عالمية (World State) أى ايجاد دولة واحدة في العالم تستطيع ان تضم في نطاقها جميع الامم في العالم ، دولة كفرنسا او المانيا ولكن على نطاق عالمي . ولكن عندما نقول أنه لا يمكن التفكير بوجود قانون دولي من دون وجود سلطة عالمية ذات سيادة وأسبقية على الدول الوطنية ، فاننا نقصد دولة علوية تقع خارج نطاق حكم القانون الدولي . وهذا النطاق يجب ان لا تخلط مهمته مع حكم القانون الداخلى حيث تحفظ فيه الدولة كامل سيادتها . وبعبارة أخرى ، فانه اذا ما أمكن وجود قانون دولي من الناحية الفعلية التعليمة ، فانه يجب أن يكون له دوته الخاصة به لضمانه . ولكن يمكن ان توجد مثل هذه الدولة وتقوم بدورها ، فان حكم القانون الدولي الذي تسعى على ضمانه يجب ان لا يكون نفس الحكم في القانون الداخلى والخاص بنفس الحالة ، ولا ان عمل العكس من ذلك ، سوف يجعل هذا الحكم الاخير متسلكا من السيطرة على الحكم الاول وتكون هذه الدولة معرفة كالدولة الوطنية ( التي تفرض او يفرض عليها الحكم الذي يجري البحث بصدره ) والذي سيكون مجرد ناحية سلبية للقانون الدولي . وتصبح المسألة بناء على ما تقدم مجرد مسألة تحديد نفوذ كل من هذه الدول بالضبط ونطاق تطبيق كل من مجموعة هذه الاحكام الذي بواسطته يستطيع الحكم المعين ايجاد درجة سيادته التي هي ضرورية وفي الواقع مفيدة لوجود أى مبدأ وحكم قانوني سواء اكان داخليا او عالميا .

(٦)

١٩ - إن المبدأ الذي وضعناه ليس مبدأ جديداً أو على الأقل فإنه ليس من الحدائق كما يظهر . ذلك لأنه مجرد استعادة مذكورة ، على صورة نقد موجز للحالة التي يمكن أن يعبر عنها بكتيب تعقيبي أو كسجل مختصر للبحث في القانون الدولي ، ماعدا بالطبع المقدمة والقسم العام لهذا الكتب . لذا يمكن القول إن نظرية القانون الدولي تستند على مشاهدة الحقائق .

ولكن هذه الحقائق هي ليست بالحقائق المادية كالموت أو الميلاد متلا وانها تتضمن العوامل الادبية والتقديرية . وعلى اية حال ، فإنه بمجرد وصولها ونشرها فإن هذه التقديرات التي هي بالتعريف تعامل مع المستقبل وتضم عناصر معينة ذات ميزات غير أكيدة وينقصها التبصر ، تصبح حقائق وأهداف اجتماعية وأشياء بالمفهوم الدرخميني (Durkhemain) ومن ثم موضوعات علمية يمكن تفسيرها والتحدث بها .

ولكن الاشياء تأخذ مأخذاً اخر عندما لا تصبح مسألة دراسة حكم قانوني وإنما بناء حكم جديد . وهنا يغير التقدير الحقائق العلمية التي تخدم بمثابة نقطة البدء وبذلك تغير طبيعتها نفسها : لا يمكن تفصيل قاعدة ، حين اخذها بمجردها ، لأنها جزء من العلم ، أى انها حقيقة فنية او حقيقة سياسية . ويستطيع المرء ان يقول الانتقادات الموجهة ضد المدرسة الاجتماعية تستند على أحسن واصحة وان موجدها الرئيسي وممثلها الحقيقي دوكى (Duguit) كان صحيحاً حين اضاف الى مبادئه المسمى بمبدأ التضامن ، والذي فيه كان أول من رأى المصدر الحيوي للقانون ، الشعور بالعدالة التي تعمل بكل سرور عمل « الجسر » بين ما هو اخارى وبين ما هو امرى<sup>(٣١)</sup> . فمشاهدة وتفسير حقيقة ما ، هو شيء ، والمساهمة في خلق هذه الحقيقة هو شيء آخر .

(٣١) فيما يتعلق بهذا الصدد ، انظر Louis Le Fur, Règles générales du droit de la paix, op. cit, pp. 88-89.

٢٠ - لقد قلنا ان مبدأنا موضح في أي كتاب موجز للقانون الدولي .  
ويمكن للمرء ان يقول ان هذا المبدأ يكشف عنه في نظريات معينة تخص  
هذا القانون والتي نقدناها في هذا البحث ، كنظرية القانون الطبيعي مثلاً .  
وحيثما يتحدث الكتاب عن القانون الدولي من ناحية الواقعية الحية ، فإنهم  
يعترفون كاعترافاً بأنه ناتج عن حكم السلوك المترن بضمان مادي وهذا  
الضمان غالباً ما يتوضّح بالحرب<sup>(٣٢)</sup> . وإن حكم هذا القانون وضماناته  
بنظرهم ليست كافية بحيث تشكل حكماً قانونياً . إلا أنه من الضروري ،  
والأكثر من هذا ، انهم يجب أن يوفّقوا بين ارائهم ومتطلبات التفكير الانساني  
بما فيها من نواح امرية مصنفة وآخرى أدبية . وبافتقارها إلى هذه الامور ،  
والذى يظهر في الحقيقة تحت اسم الحكم القانوني هو من الناحية القانونية  
عديم الاهمية أو بالاحرى أقل من لاشيء ظلماً انه قوة قسرية ، قوة فيها من  
المخالفة ما هو غير انساني ، يظهر على شكل القمع فيسبب من بعده أعلى  
أنواع الغضب والثورة الشرعية . وهذه الحالة التكميلية لا نجد لها تحمل اية  
قيمة حقيقة على اية حال ، لعدم وجود احد بعد الآن يستطيع ان يقول تماماً  
ماهية هذه المتطلبات الفكريّة ، وماذا تتضمن بالضبط ، وما هو مداها  
وحدوتها ، وكون من الجهة الأخرى ، ان الدول هي الحكم الوحيد لتقرير  
ما هو حق وما هو غير حق ، وعندها يقل من شأن المسألة بالضرورة لتعود  
إلى مذهب الحكم الواقعى للقانون الذى نختاره هنا لأن هذه النظريات  
نفسها مجبرة في بحوثها الوصفية لقبول اهداف دراستها .

اما موقفها الفكري ، فكما اشرنا اليه بالفعل في بداية دراستنا هذه ،  
 فهو موقف خاطئ ، ذلك لأنه اذا ما رفض المرء من قبول هذا الحكم القانوني  
الذى هو قانون بطبيعة ، فإن ذلك قد يعتبر غير عادل من قبل البعض ، بسبب  
الرفض بقبول هذه الصفة ما عدا حالات خاصة هي في الواقع غامضة وغير

(٣٢) انظر مثلاً

Louis Le Fur, op. cit., pp. 115 and 116; Précis de Droit international public, nos 377.

ممکن التعریف بها ، اذ أن انکار المرء لحقيقة القانون الدولي هو العکس  
 تمامًا ما هو يحاول تطبيقه .

وهذا النص في حجتهم لا يتيح على كل حال عن قصد وإنما من  
جراء الطريقة المتبعة ، تلك الطريقة التي لا تفصل بين الجزء العلمي والجزء  
الفنى في تعاليمهم . فهم لم يوفقا في أن فهم دور العلم يتضمن تسجيل  
الواقع واختبارها ، وليس بالحكم لأن التقدير يعود إلى السياسة تماما حيث  
يقدر فيه كل أنواع الحريات والمشاعر والعواطف . ولقول ، مثلا ، إن  
معاهدة فرساي ، حينما نفذت بالقوة كانت مجموعة من الأحكام القانونية ،  
تطبق على العلم ؟ ولا تقاد مثل هذا الموقف ، من ناحية تحريرية بقدر ما  
يتطلبه الموقف ، فإنه ينطبق على السياسة وربما يقود إلى ابجاد قاعدة جديدة  
للقانون ولكنها لا تنطبق على العلم .

وهذا السبب الذي يجعلنا نقدر هنا ، جنبا إلى جنب النظريات التي  
تنكر صراحة حقيقة القانون الدولي وتلك النظريات التي تؤكد وجوده  
وتفصله من بعد ذلك ، والنظريات الأخرى التي تعرف به كحقيقة ولكنها  
تؤكد ناحيته الأدبية أو أساسه « الفلسفى العقلى » . ولقد رغبنا في استخدام  
كل هذه النظريات لتكون كمثال يؤكد لنا ، على ضوء الحكم القانونى ضرورة  
التمييز بين « القانون » <sup>(٣٣)</sup> و « شرعية القانون » <sup>(٣٤)</sup> ، لأن مثل هذا التقدير قد

---

(٣٣) ليس من الضروري أن يكون هذا القانون قانونا ايجابيا وضع  
تحت قواعد خاصة . انه قانون مهم ، قانون يمكن تطبيقه حتى في أول  
نشوئه .

(٣٤) الشرعية كما نفهمها هنا هي فكرة مركبة والتي لم نتمكن من  
دراسة نواحيها منفردا لضيق البحث . وهي تشتمل على ثلاثة خصائص  
ل الحكم القانون : (١) تطابقها مع العدالة حيث الشرعية تظهر فيها كما جاء  
في اصطلاح (Kant) ، في شكل أدبي ، (٢) تطابق الحكم مع ما يتألف من  
حقائق علمية التي تعطيه الموضوعية المادية كما هو ظاهر في ابحاث  
(F. Geny) ، (٣) تطابق الحكم مع النظام السياسي والتنظيم الفنى ( مبدأ  
اللاسريان على الماضي ، الالزامي ، مبدأ الفصل بين السلطات . . . الخ . . . ) ،  
الذى يتولى تأمين ، وتشكيل وجهة نظر رسمية ، والشعور بالثقة فى  
ابحاث القانون ( الشرعية الرسمية ) .

أغفلته تماماً هذه النظريات .

لأننا إذا لم نجر التمييز فسوف يكون هناك خلط يمنع بذاته اجراء أي تفسير . ولقد كان توضيح هذه الحقيقة بدقة وبأسلوب رصين الفرض الأساسي من هذا الدراسة .